الأمم المتحدة

A/AC.254/4/Rev.4

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 1999
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا ، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ٧ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا و ١٠ و ١٤ (الفقرات ١٤-٢٢) و ١٥ الى ١٩

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]

المادة ١[٢]
بيان الأهداف

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

---

* A/AC.254/18 .

(١) في النص الحالي ، وضعت عبارات أو جمل معينة أو فقرات كاملة بين معقوفتين ، وهذا يمكن أن يعني في بعض الحالات أن النص المعني لم يناقش أو أن الوفود ذكرت صراحة أنه يستدعي مزيدا من البحث .

(٢) اقترحت عدة وفود الترتيب التالي للمواد الأربع الأولى في كل من الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية : المادة ١ (الغرض) ، والمادة ٢ (التعاريف) ، والمادة ٣ (نطاق الانطباق) ، والمادة ٤ (التجريم) .

المادة ٢
نطاق الانطباق[٣]

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ،[٤] على منع[٥] الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة [عبر وطنية] ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكررا ، والجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤ ، وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها .[٦]

[٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون كل أفراد الجماعة الاجرامية من مواطني تلك الدولة ، ويكون ضحاياها مواطنين أو هيئات من تلك الدولة ؛ غير أن أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية قد تنطبق ، حسب الاقتضاء ، حينما تكون الجريمة خطيرة وذات طابع منظم .][٧]

---

(٣) قررت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، مواصلة عملها بناء على النص المنقح للمادة ٢ (أنظر A/AC.254/4/Rev.1) . كما قررت اللجنة المخصصة أن الحكم الموجود أصلا في هذه المادة بشأن معايير البت فيما اذا كان جرم ما قد ارتكبته أم لم ترتكبه جماعة اجرامية منظمة ، يمكن أن يستخدم كأساس مرجعي لدى استعراض المادة ١٤ ، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، مثلا . ووافقت اللجنة المخصصة أيضا على اقتراح توفيقي قدمه الرئيس بأن تدرج ، إما في مرفق بالاتفاقية وإما في "الأعمال التحضيرية" ، قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون إما استرشادية وإما حصرية ، كالقائمة الواردة أصلا في هذه المادة (المقدمة في الضميمة) . بيد أن تلك القائمة سوف يلزم تكميلها بمقترحات مقدمة من الدول (للاطلاع على التفاصيل أنظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/11)) .

(٤) لاحظ أحد الوفود أنه في حالات معينة ، ونظرا لكون التحقيق في مرحلة أولية ، قد لا يكون بامكان الدولة المتلقية للطلب أن تتيقن من ارتباط جرم معين بأوساط الجريمة المنظمة . وينبغي أن يؤخذ هذا في الاعتبار لدى تحديد نطاق انطباق مختلف المواد التي تتناول التعاون الدولي ، مثل المساعدة القانونية المتبادلة .

(٥) رأى وفد عمان أن تحذف كلمة "منع" ، لأن هذه المادة ينبغي أن تتناول نطاق انطباق الاتفاقية فحسب .

(٦) اقترح وفد الفلبين اعادة صياغة الفقرة ١ من هذه المادة على النحو التالي :

" ١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ، على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها . ولهذا الغرض ، يشير تعبير 'جريمة منظمة عبر الوطنية' الى جريمة خطيرة ترتكبها جماعة اجرامية منظمة ولها بعد دولي ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية : (أ) اذا ارتكب الجرم داخل دولتين أو أكثر ؛ أو (ب) اذا كان أعضاء الجماعة الاجرامية من مواطني دولتين أو أكثر ؛ أو (ج) اذا ارتكب الجرم في دولة ما وكان الضحية شخصا من مواطني دولة أخرى أو هيئة من هيئاتها ؛ أو (د) اذا ارتكب الجرم في دولة ما ولكن جرى التخطيط له أو توجيهه أو ضبط تنفيذه في دولة أخرى" .

واقترح وفد الفلبين أيضا حذف الفقرة ٢ من هذه المادة لأن الصيغة المنقحة للفقرة ١ تجبّها .

(٧) كانت هذه الفقرة في السابق أحد خيارات الفقرة ٥ من هذه المادة . وقد استبقيت بين معقوفتين في انتظار قرار بشأن استبقاء عبارة "عبر وطنية" الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١ .

واقترح وفد المكسيك الصياغة التالية :

٣ - على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٤ - [ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن][٨] [لا يجوز لأي دولة طرف أن][٩] تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

[فقرات نقلت][١٠]

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات[١١]

"٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة ، واذا كان جميع أعضاء الجماعة الاجرامية من مواطني تلك الدولة أو لهم صلات وطيدة بها ، واذا كان جميع الضحايا أشخاصا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها ، واذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة فقط [، على أن تنطبق أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية حينما يكون الجرم خطيرا وذا طابع منظم]" .

وذكر وفد المكسيك على وجه التحديد أن ادراج جزء النص المقترح الوارد بين معقوفتين يتوقف على تعريف الجريمة الخطيرة .

واقترح وفد عمان الاستعاضة عن عبارة "جميع أعضاء الجماعة الاجرامية" بعبارة "جميع أو أحد أعضاء الجماعة الاجرامية" لضمان ألا يفضي وجود عنصر أجنبي في الجرم الى اعتباره جريمة عبر وطنية .

(٨) هذه العبارة مستمدة من المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) . وألمح أحد الوفود أيضا الى أن الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية نفسها قد تكون مناسبة في هذا الصدد .

(٩) هذه العبارة مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(١٠) عملا بقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، يعالج في المادة ٢٦ مكررا الحكم المتعلق بالصلة بين الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

(١١) أشير الى ضرورة وضع تعريف أيضا لمصطلحات أخرى مستخدمة في الاتفاقية . ففي سياق المناقشة حول المادة ١٥ أشار بعض الوفود الى المصطلحات التالية باعتبارها تتطلب تعريفا : "التسليم المراقب" و "المراقبة ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية" و "العمليات المستترة" . [ملاحظة من المقرر : تم قبول تعريف "التسليم المراقب" المستخدم في اتفاقية عام ١٩٨٨ باعتباره هو الأساس ، وقد أدرج في شكل مواءم لم تناقشه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .] ورئي أيضاأنه يمكن ادراج هذه التعاريف في "الأعمال التحضيرية" .

واقترح وفدان أن يعرَّف تعبير "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" . واقترح وفد الهند التعريف التالي : "الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أي جريمة خطيرة لها تشعبات في أكثر من بلد واحد أو ترتكبها في أي بلد جماعة اجرامية منظمة تدير عملياتها انطلاقا من اقليم بلد آخر" .

وكما ذكر في الحاشية ٢ ، أشار بعض الوفود الى أن الممارسة المعهودة في الصكوك الدولية تتمثل في ادراج المادة المتعلقة بالتعاريف مباشرة بعد المادة الأولى التي تتضمن بيان الأهداف .

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية ،(١٢) [مؤلفة من [ثلاثة أشخاص أو أكثر](١٣) موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة(١٥)* [عبر وطنية](١٤)* [من خلال عمل متضافر](١٦) [بواسطة الترهيب أو العنف أو الافساد أو غير ذلك من الوسائل](١٧) من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ؛(١٨)

---

(١٢) اقترح وفد الهند حذف التعبير "محددة البنية" أو الاستعاضة عنه بتعبير أنسب .

(١٣) أيد بعض الوفود العدد الأدنى الذي هو ثلاثة أشخاص . واقترحت وفود أخرى أن يكون العدد الأدنى شخصين . غير أن وفودا أخرى رأت أنه ليست هنالك حاجة الى تحديد العدد الأدنى للأفراد الذين تتألف منهم الجماعة وأنه ينبغي الاقتصار على الاشارة الى "الجماعة" .

(١٥) اقترح وفد الهند حذف عبارتي "موجودة لفترة من الزمن" و "بهدف ارتكاب جريمة خطيرة" .

(١٤) اقترح بعض الوفود أن تدرج عبارة "عبر وطنية" في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، بحيث يستعاض عن تعبير "جريمة خطيرة" بتعبير "جريمة خطيرة عبر وطنية" . واعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح بحجة أنه سيقيد نطاق الاتفاقية تقييدا شديدا ، وكذلك لأن الصفة "عبر وطنية" قد أدرجت في المادة ١ التي تبين أهداف الاتفاقية .

ولاحظ وفد كرواتيا أنه ينبغي تعديل الاشارات الواردة في نص الاتفاقية الى "الجريمة الخطيرة" بحيث يشار الى "الجرائم الخطيرة" .

(١٦) رأى بعض الوفود أن هذه العبارة تزيد في تحديد خصائص "الجماعة الاجرامية المنظمة" .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : ترد الحاشية (١٥) قبل الحاشية (١٤) في النص العربي حرصا على تطابق أرقام الحواشي في جميع الصيغ اللغوية . ويعزى هذا الترتيب المعكوس الى أن الصفة في اللغة العربية تتبع الموصوف بينما تسبقه في الانكليزية .

(١٧) أيد بعض الوفود ادراج اشارة الى وسائل ارتكاب الجريمة . ولاحظت وفود أخرى أن ادراج هذه الاشارة يمكن أن يؤدي الى غموض أو يحدث ثغرات قد تستغلها الجماعات الاجرامية المنظمة . ولاحظ أحد الوفود أن اللجوء الى هذه الوسائل يمكن أن يكون عاملا مشددا للعقوبة .

(١٨) أجرت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، مناقشة مستفيضة لمسألة الاقتصار على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" . وطلب بعض الوفود صراحة وضع عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" بين معقوفتين . وأفاد الرئيس بأن مضمون هذه المناقشة سيقدم في مذكرة ايضاحية ستصبح جزءا من تقرير اللجنة المخصصة .

فقد أشار بعض الوفود الى أن أي تعريف يقتصر على الاشارة الى "الحصول .. على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كدافع للنشاط الاجرامي هو تعريف محدود بشكل مفرط ، نظرا للولاية المسندة من الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة . ولاحظ وفد تركيا أن الاتفاقية لن تحظى بالقبول اذا ظلت تلك الاشارة على صيغتها الحالية . واقترح بعض الوفود أن تلغى من التعريف الاشارة الى الهدف الذي تنوي الجماعة تحقيقه ، بحجة أنه قد يكون من الصعب اثبات تلك النية .

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل فعلا اجراميا يعاقب عليه بالتجريد من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [...][١٩] سنة أو بعقوبة أشد ؛[٢٠]

ولاحظت بضعة وفود أن الاشارة الى "منفعة مادية أخرى" لا ينبغي أن تستبعد الظروف التي تستهدف فيها الجماعة الاجرامية المنظمة اشباع نزوات شخصية أو جنسية غير مشروعة ، كما في حالة شبكات استغلال الأطفال جنسيا .

وأيدت عدة وفود أخرى جعل هذا الحكم مقصورا على "الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" . ولاحظت تلك الوفود أنه بالرغم من أن الجماعات الاجرامية المنظمة قد ترتكب أفعال قتل مثلا ، فان هذه الأفعال يمكن النظر اليها على أن القصد منها غير المباشر هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وبالتالي فهي ستندرج ضمن نطاق هذا التعريف .

وقدمت اقتراحات محددة بهذا الشأن ، يرد فيما يلي عرض لها :

اقترح وفد مصر أن ينتهي التعريف بعبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أو أي هدف غير مشروع آخر يستعمل في تحقيقه العنف أو الترهيب أو الإفساد" .

وكان وفد كولومبيا قد اقترح التعريف التالي في الدورة الأولى (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.2) : "يقصد بتعبير "الجريمة المنظمة" النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية ، سواء أكانت دائمة أم لا ، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد" . واقترح وفد أوروغواي أن تنتهي الاشارة الى الوسائل المادية والمالية بالعبارة التالية : "كذلك عندما يسعى الى الحصول على هذه المنفعة لأغراض سياسية أو غيرها" .

وقدم وفد كولومبيا بعد ذلك اقتراحا شفويا وهو أن يشير تعريف "الجماعة الاجرامية المنظمة" الى جماعة من الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون جريمة خطيرة مشمولة بهذه الاتفاقية (أو بمرفق بها) (أنظر الحاشية ٣ أعلاه) .

واقترح وفد المكسيك التعريف التالي (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) : "من المفهوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية انما توجد عندما يتفق ثلاثة أشخاص أو أكثر على تنظيم أنفسهم أو عندما يكونون منظمين ، بصورة دائمة أو متواترة ، لغرض ارتكاب أفعال يكون الهدف منها أو تكون نتيجتها ، هي في حد ذاتها أو عندما تقرن بغيرها ، ارتكاب جريمة أو جرائم مما هو مبين في المادة ٢ ومما يخضع للولاية القضائية لاثنتين من الدول الأطراف أو أكثر ، وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية ."

واقترح وفد سلوفاكيا ادراج عبارة "أو التغلغل في البنيان الحكومي أو الاقتصادي" بعد عبارة "أو منفعة مادية أخرى" .

واقترح وفد بلجيكا النظر في أن تستبعد من نطاق انطباق الاتفاقية التنظيمات التي لها أهداف سياسية محضة والتنظيمات التي ليس لها الا أغراض انسانية أو فلسفية أو دينية . وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا التقييد لنطاق انطباق الاتفاقية .

(١٩) أعربت بضعة وفود عن تفضيلها لتحديد عدد كبير من السنوات ، بالرغم من أنها لم تتخذ في الدورة الثانية موقفا بشأن عدد السنوات التي ستدرج هنا .

واقترح بعض الوفود أن يشار أيضا الى حد أدنى لمدة التجريد من الحرية . وأشارت وفود أخرى الى أنها لا ترى ذلك ضروريا .

(٢٠) أشار بعض الوفود الى أن تقرير خطورة الجرم استنادا الى طول العقوبة المحتملة يمكن أن يفضي الى صعوبات في الممارسة بسبب الاختلافات في النظم العقابية . ولاحظ بعض الوفود أنه ينبغي البت في مسألة خطورة الجرم وفقا للتشريعات الداخلية للدولتين المعنيتين بالقضية . واقترحت وفود أخرى أن تقدر خطورة الجرم لا بالنظر الى درجة العقوبة فحسب ، بل وكذلك بالنظر الى الكيفية التي وصفت بها الجريمة في القانون الوطني . واقترح وفد كرواتيا أن يشار الى "طبيعة الجرم" والى "نمط عمل الجماعة الاجرامية المنظمة" . واضافة الى ذلك ، لاحظ بعض الوفود أنه يمكن الاشارة أيضا الى قائمة الجرائم التي يمكن ، مثلما ذكر آنفا في الحاشية (٣) للمادة ٢ ، ادراجها في مرفق بالاتفاقية أو في الأعمال التحضيرية للاتفاقية .

'١' لغرض تنفيذ المادتين [...] من هذه الاتفاقية [، المتعلقتين بالتجريم بمقتضى المادتين ٣ و ٤ وبالالتزامات الداخلية الأخرى] ، على الدولة الطرف أن تأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار لدى الاشارة الى فعل اجرامي بمقتضى قوانينها ؛

'٢' لغرض تنفيذ المواد [...] من هذه الاتفاقية [، المتعلقة بالتعاون الدولي] ، يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بشأن تصرف لا يعتبر جريمة خطيرة أيضا بمقتضى قوانينها ؛(٢١)

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما ، ولا يلزم أن تكون للمشاركين فيها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛(٢٢)

(د) يقصد بتعبير "موجودة لفترة من الزمن" أن يستمر وجودها لمدة تكفي لوضع اتفاق أو خطة لارتكاب فعل اجرامي ؛(٢٣)

[(هـ) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(و) يقصد بتعبير "عائدات الجريمة" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛(٢٤)

---

(٢١) اقترح بعض الوفود الغاء الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (ب) . واقترح وفد الكويت الغاءهما على أن يجري تحديد مدة العقوبة بثلاث سنوات ، واضافة العبارة التالية : "وذلك بمقتضى القوانين الداخلية للدول الأطراف" (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.12) .

(٢٢) رأى أحد الوفود أن أحد العناصر المحددة "للجماعة المحددة البنية" هو أن لها هيكلا هرميا . واقترح وفدان الغاء العبارة "أو أن تكون لها بنية متطورة" . ولاحظ بعض الوفود أنه يمكن الاشارة الى ما يتسم به نشاط الجماعة من "طابع دائم أو متكرر" .

(٢٣) لاحظ وفد النرويج أن قراءة التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) يوحي بأنه قد يكون للاتفاقية نطاق واسع بشكل مفرط . واقترح هذا الوفد الغاء الفقرة الفرعية (د) وانهاء الفقرة الفرعية (ج) عند عبارة "الارتكاب الفوري لجريمة ما" . واقترح وفد آخر الغاء كلتا الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) .

(٢٤) لا يزال نطاق هذه الاتفاقية خاضعا للمداولة . ولهذا السبب ، أورد في كل أجزاء النص الحالي ، حسب الاقتضاء ، البديلان التاليان : "جرم مقرر في المادة (المواد) [...] " (التي هي ، في المشروع الحالي ، المادة ٣ (المشاركة في تنظيم اجرامي) والمادة ٤ (غسل الأموال)) ؛ و"جرم مشمول بهذه الاتفاقية" (وهو بديل أوسع نطاقا ، حسبما هو مبين في المادة ٢) .

(ز) يقصد بتعبير "التجميد أو الحجز" اصدار السلطة المختصة أمرا يحظر مؤقتا نقل الممتلكات أو تحويلها أو تبادلها أو التصرف فيها أو تحويلها الى نقود ، ووضع هذه الممتلكات تحت الحراسة أو الرقابة المؤقتة ؛

(ح) يقصد بتعبير "المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان النهائي من الممتلكات أو من عائدات الجريمة أو أنواتها ، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛][٢٥]

(ط) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جريمة أو جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ي) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة [من ...] بالخروج من اقليم بلد أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛

[(ك) يقصد بتعبير "مؤسسة مالية" أي مؤسسة ائتمانية ، أو شركة تأمين وضمان ، أو مستودع جمركي عام ، أو شركة ائتمان ايجاري مالي ، أو مؤسسة ادخار واقراض ، أو شركة تمويل محدودة الأغراض ، أو اتحاد ائتماني ، أو شركة عوملة* ، أو شركة سمسرة بالأسهم أو تجارة بالأوراق المالية ، أو مكتب صرافة ، أو هيئة تدير صندوقا للمعاشات التقاعدية ، أو شركة سمسرة مالية أو نقدية .][٢٦]

---

[٢٥] الفقرات الفرعية (هـ) الى (ح) قدمتها كولومبيا في الدورة الأولى (A/AC.254/L.2) . [**ملاحظة من المقرر** : جرى تعديل التعاريف المقدمة من كولومبيا بحيث تجسد التعاريف المستخدمة في اتفاقية ١٩٨٨ ، مع اضافة عبارة "أو من عائدات الجريمة أو أنواتها" الى تعريف "المصادرة" ، حسبما اقترحته كولومبيا .]

[٢٦] يستند تعريف "المؤسسة المالية" الى اقتراح قدمته المكسيك في الدورة الأولى (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.7) ، ولم تناقشه اللجنة المخصصة في تلك الدورة .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : رئي استخدام هذا التعبير لأسباب وجيهة عديدة ، أهمها الايجاز وأداء الوظيفة الاصطلاحية وتفادي الترجمات المتضاربة بين البلدان العربية المختلفة ، بل وداخل البلد الواحد .

المادة ٣[٢٧]
[تجريم] المشاركة في [جماعة اجرامية منظمة][٢٨]

١ - على كل دولة طرف[٢٩] أن تقرر تجريم[٣٠] الأفعال التالية :

(أ) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة[٣١] تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة ،[٣٢] أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه ؛ و [رهنا بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،][٣٣]

(ب) أي من الفعلين التاليين أو كليهما ، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه :

---

(٢٧) قدم وفد اليابان اقتراحا خطيا بشأن هذه المادة (A/AC.254/5/Add.4) حظي بتأييد عدة وفود . ونقاط الاختلاف الرئيسية مبينة بين معقوفتين في النص الوارد أدناه . وأشار الرئيس الى أن مشاورات غير رسمية ستجرى بشأن النظر في امكانية ادماج الاقتراح في النص الحالي .

وقدم وفد كولومبيا الاقتراح التالي بشأن محتويات هذه المادة :

" ١ - على كل دولة طرف أن تجرّم ، أو اذا كانت قد فعلت ذلك ، أن تفرض عقوبة أشد على تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تشارك فيها جماعة منظمة ذات طابع عبر وطني أو توجيه ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة فيه أو التحريض عليه أو تيسيره أو تقديم المشورة بشأنه أو الحث عليه .

" ٢ - على الدول الأطراف أن تَخضع للعقاب كل أشكال المشاركة والانضمام الى جماعة اجرامية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

" ٣ - على الدول الأطراف أن تَخضع للعقاب كل الأفعال المرتكبة بشكل متعمد والأفعال التي تفضي بحكم طبيعتها الى إهمال فادح ."

(٢٨) اقترحت بضعة وفود ادراج عبارة "عبر وطنية" في عنوان هذه المادة .

(٢٩) اقترحت بضعة وفود ادراج اشارة الى تحديد الجرائم "وفقا للمبادئ القانونية الأساسية لنظمها القانونية الداخلية" . ورأت وفود أخرى أن ذلك غير ضروري . واقترحت بضعة وفود أن تصاغ فقرة عامة تنطبق على كل مواد الاتفاقية ، مشيرة الى أن كل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف ينبغي أن تكون متوافقة مع مبادئها القانونية الأساسية .

(٣٠) اقترح بعض الوفود أن يمتد التزام التجريم هذا ليشمل تحديد نطاق للعقوبة تراعى فيه خطورة الجرم المرتكب .

(٣١) اقترح بعض الوفود أن تشير كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الى الجرائم الخطيرة "المشمولة بهذه الاتفاقية" . واقترح أحد الوفود أن يقتصر انطباق هذه المادة على الجرائم المتعمدة وألا يشمل الجرائم المرتكبة بسبب إهمال .

(٣٢) أشار أحد الوفود الى أن التنظيم والتحريض وما الى ذلك هي كلها أشكال من المشاركة في جرم ولا تعتبر بوجه عام جرائم جنائية في حد ذاتها .

(٣٣) اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب[٣٤] جريمة خطيرة [تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة][٣٥] لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ،[٣٦] وينطوي ، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ؛

'٢' القيام عمدا ، وعن علم بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب[٣٧] الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ - الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة المشار اليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛[٣٨]

ب - سائر أنشطة الجماعة ، مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه .

[٣' المشاركة في أفعال جماعة اجرامية منظمة تهدف الى ارتكاب جريمة خطيرة ، مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تنفيذ الجريمة .][٣٩]

٢ - يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية .[٤٠]

المادة ٤
غسل الأموال

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم

---

(٣٤) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "ارتكاب" بعبارة "تخطيط أو ارتكاب" .

(٣٥) اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

(٣٦) أشارت بضعة وفود أيضا في هذا الخصوص الى أن عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" تقييدية بشكل مفرط .

(٣٧) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "ارتكاب" بعبارة "تخطيط أو ارتكاب" .

(٣٨) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "المشار اليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية" لأنها غير ضرورية .

(٣٩) اقتراح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

(٤٠) اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة ، لأن مضمونها يندرج في صلب اختصاص المحاكم . واقترح وفد آخر نقل هذه الفقرة الى المادة ٦ .

الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي [، في حال ارتكابها عمدا][(٤١)] [ورهنا بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني] :(٤٢)،(٤٣)

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات اجرامية ،(٤٤) بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات [أو الحيلولة دون اكتشافه](٤٥) ، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي(٤٦) الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته ؛

---

(٤١) في الدورة الثالثة للجنة المخصصة ، جرت مناقشة مستفيضة حول صياغة الفقرة ١ ، التي تقضي بأن تجرم الدول الأطراف أفعالا معينة في حال ارتكابها عمدا ، وحول صياغة الفقرة ٤ ، التي تشير الى أنه يجوز للدول الأطراف ، كخيار متاح ، أن تجرم أفعالا معينة عند ارتكابها عن إهمال . وشددت عدة وفود على ضرورة اعادة النظر في صياغة هاتين الفقرتين ، وخصوصا ما اذا كانت عبارة "في حال ارتكابها عمدا" ضرورية في الفقرة ١ . (انظر أيضا الحاشية الملحقة بالفقرة ٤) .

(٤٢) رأى بعض الوفود أن الفقرة ١ تقدم تعريفا وافيا لجريمة غسل الأموال . ورأت وفود أخرى أنه يمكن ادراج تعريف لتلك الجريمة في المادة ٢ مكررا . وأعربت بضعة وفود عن ضرورة توخي الحذر ، مشيرة الى أن ذلك التعريف المنفصل ، في حال الأخذ به ، ينبغي أن يكون متفقا مع الفقرة ١ من هذه المادة . ورأى بعض الوفود أن التعريف التالي المقدم من المكسيك في المادة ٥ من "مشروع البروتوكول الخاص بغسل الأموال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ، والوارد في الوثيقة A/AC.254/L.23 ، يمكن أن يدرج في المادة ٢ مكررا :

"يقصد بتعبير 'غسل الأموال' أي فعل يضطلع به مباشرة أو من خلال وسيط ، بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات ، أيا كان نوعها ، أو التصرف بها أو ادارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو منحها أو تحويلها ، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة ، أو تمثل عائدات جريمة ، لغرض اخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه ، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله" .

(٤٣) رأى بعض الوفود أن عبارة "ورهنا بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني" ينبغي أن تنسحب على الفقرة ١ برمتها ، بينما رأت وفود أخرى أن تلك العبارة ، اتساقا مع اتفاقية ١٩٨٨ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٠ المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الاجرام والبحث عنها وضبطها ومصادرتها ، ينبغي أن تعقب الفقرة الفرعية باء ، وأن تنسحب بالتالي على الفقرة الفرعية (ج) وأي فقرات لاحقة .

(٤٤) رأى بعض الوفود أنه ينبغي توضيح مفهوم "عائدات اجرامية" في هذا السياق . وينبغي أيضا أن يكون هناك توضيح بشأن مدى ما تشترطه هذه الفقرة من علم الجاني ، وأي ما اذا كانت تشترط مجرد علم الجاني بأن العائدات متأتية من نشاط معين أم تشترط علم الجاني أيضا بأن ذلك النشاط جريمة . وتطرح نفسها في هذا السياق أيضا مسألة ازدواجية التجريم .

(٤٥) اضافة اقترحها وفد الهند في الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

(٤٦) شدد بعض الوفود على أنه يلزم النظر في نطاق الجرائم الأصلية . وأشارت وفود أخرى الى أن تعريف "الجرم الأصلي" الوارد في الفقرة الفرعية (ط) من المادة ٢ مكررا وتعريف "عائدات الجريمة" الوارد في الفقرة (و) من المادة ٢ مكررا قد يحتاجان الى توضيح في هذا الصدد .

(ب) إخفاء أو تمويه [أو الحيلولة دون اكتشاف][٤٧] الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو تحول ملكيتها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو امتلاكها ، مع العلم بأنها عائدات اجرامية ؛

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها [أو التصرف بها أو ادارتها أو حفظها في خزانة أو تبديلها أو ضمانها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها][٤٨] مع العلم ، وقت تلقيها [أو عقب ذلك][٤٩]، بأنها عائدات اجرامية ؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، أو الشروع فيها ، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله أو اسداء المشورة بشأنه .

[(هـ) إتيان فعل يمثل جرما بمقتضى الفقرات الفرعية ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة ، اذا ما كانت الممتلكات متأتية من [**يدرج هنا وصف لنوع الجرائم الأصلية التي تحكمها هذه المادة**] ، حيثما رأى موظف انفاذ القانون ، أو أي شخص يعمل بتوجيه منه ، أن الممتلكات متأتية من ذلك المصدر .][٥٠]

[١ مكررا - بصرف النظر عن الفقرة ١ [والفقرة ٢ (أ)] من هذه المادة ، عندما ترى الدولة الطرف أن غسل عائدات جرم ما من نوع لا ينشأ عادة من أنشطة جماعات اجرامية منظمة أو لا يرتبط بها ، يتعين عدم الزام الدولة الطرف بتجريم غسل عائدات ذلك الجرم في اطار قانونها الداخلي . ويتعين على الدولة الطرف أن تجري مراجعة دورية لقانونها الداخلي بغية توسيع نطاق انطباق قوانين غسل الأموال بالقدر اللازم لمكافحة الجماعات الاجرامية المنظمة مكافحة فعالة .][٥١]

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة :

---

(٤٧) اضافة اقترحها وفد الهند أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

(٤٨) اضافة اقترحها وفد الهند أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة .

(٤٩) تثير عبارة "أو عقب ذلك" مسألة حق الأشخاص الذين يحتازون تلك الممتلكات بحسن نية ، وينبغي تنقيح هذا الحكم لحماية الحقوق المشروعة لأولئك الأشخاص الحسني النية . واقترح أحد الوفود تعديل تلك العبارة ليصبح نصها "أو عقب ذلك ، بعد التثبت مما اذا كان أولئك الأشخاص قد تصرفوا بحسن نية أم لا" .

(٥٠) اضافة اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.24) . وأشارت عدة وفود الى ضرورة اجراء مزيد من الدراسة لكل من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ والفقرة ٢ . ورأى بعض الوفود أن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ يمكن أن تنقل الى المادة ١٥ (أساليب التحري الخاصة). وأبدت بضعة وفود تحفظها بشأن احتمال تفسير الصياغة الحالية على أنها تعطي أجهزة انفاذ القوانين سلطة تقديرية مفرطة .

(٥١) اضافة اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.24) .

(أ) لا يهم ما اذا كان الجرم الأصلي يخضع للولاية الجنائية للدولة الطرف ؛[٥٢]

[(ب) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في تلك الفقرة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي ؛][٥٣]

(ج) يجوز الاستدلال على ركن العلم أو القصد أو الغرض ، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في تلك الفقرة ، من الملابسات الوقائعية الموضوعية .[٥٤]

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما تراه لازما من تدابير لكي تجرم أيضا ، في اطار قانونها الداخلي ، جميع الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو بعضها ، في أي من الحالات التالية أو كلها :

(أ) حيثما كان يجدر بالجاني أن يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية ؛

(ب) حيثما يكون الجاني قد تصرف بقصد جني ربح ؛

(ج) حيثما يكون الجاني قد تصرف بقصد تشجيع ارتكاب المزيد من النشاط الاجرامي .[٥٥]

---

(٥٢) أشار بعض الوفود الى أنه ينبغي في سياق هذه الفقرة الفرعية تناول مسألة التجريم المزدوج ، وكذلك مسألة نطاق الانطباق .

(٥٣) اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية . وأيدت وفود أخرى الابقاء عليها ، خصوصا بالنظر الى تماثلها مع الصيغة المستخدمة في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٠ .

(٥٤) حذف الخيار ٢ لهذه الفقرة الفرعية . وكان هذا الخيار يتضمن عبارة تتعلق بعكس عبء الاثبات . ورأت وفود كثيرة في الدورة الثالثة للجنة المخصصة أن عكس عبء الاثبات ، وإن كان غير مقبول في سياق افتراض البراءة ومن ثم كأساس للإدانة ، يمكن أن يستخدم بعد ادانة الجاني ، لدى النظر في مسألة مصادرة العائدات . ويجري تناول هذه المسألة في الفقرة ٧ من المادة ٧ (المصادرة) .

(٥٥) رأى بعض الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى كثير من التوضيح . ورأت وفود أخرى أن عبارة "كان يجدر به أن يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية" يمكن أن يستعاض عنها ، مثلا ، بعبارة "كان عليه أن يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية" أو "تصرف خلافا لما يقضي به واجب التصرف" ، أو أن نص الفقرة يمكن أن يقتصر على ما يلي : "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما تراه لازما من تدابير لكي تجرم أيضا ، في اطار قانونها الداخلي ، جميع الأفعال المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو بعضها ، عندما ترتكب عن اهمال" . ورئي أيضا ضرورة تحديد مفهوم الاهمال في هذا السياق . ولاحظت بضعة وفود أن عبارتي "قد تصرف بقصد جني ربح" و "قد تصرف بقصد تشجيع ارتكاب المزيد من النشاط الاجرامي" يشيران الى عاملين مشددين للعقوبة لا صلة لهما على الاطلاق بمفهوم الاهمال الذي تتناوله الفقرة فيما عدا ذلك ، واقترحت ادراجهما في فقرة منفصلة .

[نقلت الفقرات الفرعية للفقرة ٤ السابقة الى موضع آخر أو حذفت][٥٦]

[نقلت المادة ٥ السابقة الى المادة ٤ مكررا]

٤ - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بالاحتكام حصرا في توصيف الجرائم التي تشير اليها والدفوع القانونية المتعلقة بها الى القانون الداخلي للدولة الطرف ، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لذلك القانون .

المادة ٤ مكررا
تدابير مكافحة غسل الأموال

الخيار ١

١ - على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما رقابيا داخليا لضبط نشاط المؤسسات المالية[٥٧] العاملة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة ، بغية ردع غسل الأموال وكشفه . ويتعين أن تتضمن تلك النظم المتطلبات الدنيا التالية :

(أ) اصدار التراخيص لتلك المؤسسات واجراء فحص دوري لنشاطها ؛

(ب) الغاء السرية المصرفية في الحالات المتعلقة باتخاذ تدابير لمنع جرائم الأموال والتحقيق فيها ، وفقا للمبادىء المرساة في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف ؛

(ج) قيام تلك المؤسسات باعداد وحفظ سجلات واضحة وكاملة للحسابات والمعاملات التي تجرى فيها أو من جانبها أو من خلالها لمدة خمس سنوات على الأقل ، وضمان أن تكون تلك السجلات متاحة للسلطات المختصة لكي تستخدم في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية وفي التحقيقات والاجراءات الرقابية أو الادارية ؛

(د) ضمان أن تكون المعلومات التي تحتفظ بها تلك المؤسسات عن هوية الزبائن وأصحاب حق الانتفاع بالحسابات متاحة لأجهزة انفاذ القوانين والأجهزة الرقابية والادارية ؛

---

(٥٦) شملت الفقرة الفرعية ٤ (أ) القديمة بالفقرة ٧ من المادة ٧ . واعترض بعض الوفود على الفقرة الفرعية ٤ (ب) القديمة بحجة أنها تتنافى مع المبادىء الأساسية للعدل ، بما فيها حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . كما أثارت الفقرة الفرعية ٤ (ج) القديمة مشاكل تتعلق بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . وحذفت الفقرة الفرعية ٤ (د) القديمة ، المتعلقة بمستوى العقوبة ، لأنها تشير فحسب الى خيار عقابي واحد ، هو الغرامات ، ولأن هناك عوامل أخرى ينبغي أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار عند فرض العقوبة .

(٥٧) يشمل تعبير "المؤسسات المالية" ، كحد أدنى ، المصارف ومؤسسات الايداع الأخرى ، وسائر الجهات غير المصرفية المختصة بتقديم الخدمات المالية (مثل تجار أو سماسرة الأوراق المالية ، وتجار أو سماسرة الصفقات السلعية أو الصفقات الآجلة ، وتجار أو صيارفة العملة ، ووكلاء تحويل الأموال ، وأندية القمار) .

ولهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تحظر على المؤسسات المالية اتاحة فتح حسابات تعرف هويتها بالأرقام فقط ، أو حسابات مغفلة الهوية ، أو حسابات تحت أسماء زائفة ؛ و

(هـ) الزام تلك المؤسسات بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة .

[١ مكررا - على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير مناسبة لتطبيق الصكوك المتعلقة بغسل الأموال على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وعلى الأسواق المالية ، بما فيها بورصات الأوراق المالية ومكاتب الصيرفة ، الخ .][٥٨]

٢ - على الدول الأطراف أن تفحص نظمها الداخلية المتعلقة بانشاء المؤسسات التجارية ، وأن تنظر فيما اذا كان يلزم اتخاذ تدابير اضافية لمنع استخدام تلك المؤسسات في تيسير أنشطة غسل الأموال .

٣ - على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقة حرية حركة رأس المال المشروعة بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن عمليات تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٤ - على الدول الأطراف أن تعزز قدرتها على تبادل المعلومات التي تجمع عملا بهذه المادة . ويتعين أن يشمل ذلك ، حيثما أمكن ، تدابير لتعزيز التبادل المحلي والدولي للمعلومات بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات الرقابية . ولهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في انشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمراكز وطنية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية .

٥ - لدى انشاء نظم لمكافحة غسل الأموال ، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر ، على وجه الخصوص ، في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال ، وكذلك في سائر المبادرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية .

٦ - على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة انفاذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

---

(٥٨) الفقرة ٢ قدمها وفد الهند كاعادة صياغة لكلا خياري الفقرة ٥ القديمة من المادة ٤ .

الخيار ٢[٥٩]

١ - على كل دولة طرف :

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وسائر الهيئات التي هي عرضة بشكل خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال . ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة ؛

(ب) أن تكفل ، دون اخلال بأحكام المادتين [١٤ و ١٩] من هذه الاتفاقية ، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي [ضمن نطاق الشروط التي تفرضها تشريعاتها الداخلية[٦٠]] .

٢ - لأغراض تنفيذ وتطبيق أحكام هذه المادة [المادتين ٤ و ٤ مكررا] ، يتعين على الدول الأطراف أن تقر وتتقيد بالمعايير الدولية التي وضعتها الفرقة المعنية بالتدابير المالية بشأن غسل الأموال ، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الكبرى السبعة ورئيس المفوضية الأوروبية ، بصيغتها الواردة كمرجع في المرفق [...] لهذه الاتفاقية ، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠ ، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، بشأن مكافحة غسل الأموال .[٦١]

[٣ - فيما يتعلق برصد تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المبينة في هذه المادة [المادتين ٤ و ٤ مكررا] ، ودون اخلال بانطباق المادة [٢٣] على سائر أحكام هذه الاتفاقية ، تعتبر الدولة الطرف ممتثلة للمادة [٢٣] اذا كانت تلك الدولة الطرف لعملية مراجعة متبادلة

---

(٥٩) الخيار ٢ هو اقتراح قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.254/5/Add.6) . وقد نوقش الاقتراح في الدورة الثالثة مناقشة أولية ولقي تأييدا واسع النطاق كأساس لمواصلة العمل بشأن هذه المادة .

(٦٠) أشار وفد المملكة المتحدة الى أن هذه العبارة يمكن أن تبدد مخاوف الوفود التي قد تفضل ادراج اشارات الى التشريعات الداخلية في هذه الفقرة (كما في المادتين ١٤ و ١٩) ، ولكن الوفد ذاته لا يود أن يرى تلك الاشارات مدرجة في الصيغة النهائية لهذه المادة .

(٦١) أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن مدى ملاءمة ادراج معايير موضوعة من جانب مجموعة دول ذات عضوية محدودة في صك عالمي . وعلاوة على ذلك ، دارت مناقشة حول الطابع الاختياري الصميم لهذه التوصيات ، وحول ما اذا كان ذلك الطابع متسقا مع اللهجة الالزامية لهذه الفقرة . ورغم التسليم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى الى وضع معايير عالية لتدابير مكافحة غسل الأموال ، أو على الأقل أن ينتفع بما هو موجود بالفعل من معايير لقيت اعترافا واسع النطاق ، فقد رئي أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من النقاش .

منتظمة من جانب فرقة العمل المعنية بالتدابير المالية أو هيئة اقليمية مشابهة أخرى تتولى تقييم مدى تنفيذ نظم مكافحة غسل الأموال المبينة في هذه المادة .][٦٢]

المادة ٤ مكررا ثانيا
تدابير مكافحة الفساد

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جرائم الفساد [الموصوفة في هذه المادة] عندما تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة .[٦٣]

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوك التالي عندما يكون متعمدا[٦٤] [وتشترك فيه جماعة اجرامية منظمة] :[٦٥]

(أ) القيام ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، [بالوعد بـ] بعرض مزية غير مستحقة[٦٧] على موظف عمومي ،[٦٦] أو بمنحه إياها ، لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل أثناء أداء مهامه الرسمية ؛

---

(٦٢) قد يلزم تعديل هذه الفقرة ، تبعا لنتيجة المفاوضات حول المادة ٢٣ . وأعرب بعض الوفود عن مخاوف شديدة ازاء تداعيات هذه الفقرة وجدواها .

(٦٣) أبدت بعض الوفود رغبتها في ضمان خضوع الالتزامات الواردة في هذه المادة للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني ، حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٦ من الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 . واقترح عدد من الوفود حذف هذه الفقرة .

(٦٤) رغب أحد الوفود في حذف العنصر الذهني .

(٦٥) رأت بعض الوفود أنه يمكن ادراج جانب عبر وطني . ورأت وفود أخرى أن هذا يمكن أن يحد من نطاق الالتزام بحيث يجعل قيمته في مكافحة الجريمة المنظمة أكثر محدودية .

(٦٦) انظر الحاشية الملحقة بالفقرة ٦ .

(٦٧) رأت بعض الوفود أن هذا المصطلح ينبغي أن يكون أكثر تحديدا . واقترح وفد الهند أن يستعاض عن هذا المصطلح بعبارة "أي مكافأة غير الأجر القانوني" . واقترح وفد فنزويلا أن يستعاض عن عبارة "مزية غير مستحقة" بعبارة "مزية غير مستحقة أو مزية من نوع آخر" .

(ب) قيام موظف عمومي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة ، لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل أثناء أداء مهامه الرسمية .(٦٨)

[٣ - على أي دولة طرف لم تتخذ بعد ، وفقا لالتزاماتها الدولية ، تدابير تجعل السلوك المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة خاضعا للعقاب ، أن تفعل ذلك ، عندما يضلع فيه :

(أ) موظف عمومي أجنبي ؛

(ب) موظف دولي ؛

(ج) قاض أو موظف في محكمة دولية .](٦٩)

٤ - على كل دولة طرف أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المساهمة كشريك(٧٠) في جرم منصوص عليه في هذه المادة [والتآمر لارتكاب هذا الجرم أو المشاركة الاجرامية في ارتكابه] .(٧١)

---

(٦٨) اقترح وفد أوروغواي اعادة ادراج النص التالي المأخوذ من الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 :
"يتعين اعتبار أي فعل افسادي في الدوائر العمومية يرتكب ضمن اطار جريمة منظمة من أجل تيسير تلك الأنشطة الاجرامية عاملا مشددا للعقوبة .
"على كل دولة طرف لم تعتمد بعد التدابير القانونية اللازمة لاعتبار أي فعل افسادي عاملا مشددا للعقوبة في قانونها الداخلي ، على النحو المشار اليه في الفقرة [...] ، أن تفعل ذلك ."

(٦٩) رأت بعض الوفود أن السلوك الموصوف في هذه الفقرة ينبغي ألا يدرج في هذه المادة ، وخاصة بالنظر الى إمكان اضافة هذه الجرائم في صك مقبل بشأن الفساد . ورأت وفود أخرى أن هذه الفقرة تثير القلق ازاء الامتيازات والحصانات التي تمنحها صكوك دولية لبعض الموظفين الموصوفين في هذه الفقرة . ورأت بضعة وفود ، منها بلجيكا ، أن هذه الفقرة ضرورية لمكافحة الفساد ، خصوصا في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
واقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة .

(٧٠) هذا التعبير مأخوذ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل ، ويراد به أن يكفل معاقبة فعل المساعدة على ارتكاب الجريمة . وسيلزم جعل هذا الحكم متسقا مع الحكم المقابل في المادة ٤ .

(٧١) يمكن ايلاء مزيد من النظر لادراج المفهوم المبين في النص الوارد بين معقوفتين (والحكم المقابل في المادة ٤) في المادة ٣ بدلا من هذه المادة .

٤ مكررا - على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم أشكال أخرى من الفساد ، عندما تكون متعمدة [وتشترك فيها جماعة اجرامية منظمة] .(٧٢)

٥ - على كل دولة طرف :

(أ) أن تعمل ، بالقدر الذي يتلاءم ويتسق مع نظامها القانوني ، على اعتماد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها من التدابير الفعالة لتعزيز النزاهة(٧٣) ولمنع الفساد لدى الموظفين العموميين والكشف عنه ؛(٧٤)

[(ب) أن تنشىء سلطات داخلية [تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية والموارد الملائمة] وتحافظ عليها ، لغرض ضمان فعالية منع الفساد بين الموظفين العموميين والكشف عنه ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد .](٧٥)(٧٦)

---

(٧٢) من شأن هذه الفقرة أن تعالج شواغل بعض الوفود بشأن ضرورة عدم استبعاد تجريم أشكال أخرى من الفساد . كما أن الصك الاضافي المحتمل بشأن الفساد يمكن أيضا أن ينظم هذا المجال بصورة أدق .

(٧٣) أدرجت هذه العبارة من أجل الاشارة الى التدابير الوقائية الواردة في الصكوك الاقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد .

(٧٤) كان رأي بعض الوفود أنه يمكن ادراج اشارة الى التدابير التي يتعين اتخاذها ، على غرار المادة ٤ مكررا الخاصة بتدابير مكافحة غسل الأموال . واقترحت تلك الوفود أنه يمكن أن يستخدم لتحقيق هذا الغرض اقتراح المكسيك الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.39 . وأعرب عن رأي مفاده أن مضمون هذين الاقتراحين سيكون مفيدا في صوغ صك دولي مستقل لمكافحة الفساد .

(٧٥) رأى عدد من الوفود أنه يمكن ادراج هذه الفقرة في أجزاء أخرى من الاتفاقية . ويمكن ادراج أحكام أكثر تفصيلا في صك اضافي مقبل يتناول الفساد .

(٧٦) اقترحت عدة وفود حذف الفقرة الفرعية (ب) ، لأن المفهوم الوارد فيها تتناوله الفقرة الفرعية (أ) . واقترح وفد فنزويلا دمج الفقرتين الفرعيتين كما يلي :

"على كل دولة طرف أن تقوم ، بحسب الاقتضاء ، بانشاء وصون سلطات داخلية من أجل ضمان فعالية منع الفساد بين الموظفين العموميين والكشف عنه ، وأن تعتمد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها من التدابير الفعالة من أجل تعزيز النزاهة ومن أجل منع الفساد لدى الموظفين العموميين والكشف عنه ."

ولاحظ بعض الوفود أنه اذا حذفت عبارة "تتمتع بالقدر الكافي من الاستقلالية والموارد الملائمة" فينبغي ادراج كلمة "مستقلة" بعد عبارة "سلطات داخلية" .

٦ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بالموظف العمومي [يدرج هنا التعريف] .(٧٧)

المادة ٥(٧٨)
مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ،(٧٩) لارساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة والجرائم المقررة في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .(٨٠)

٢ - رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو ادارية .

٣ - تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

٤ - على كل دولة طرف أن تكفل ، على وجه الخصوص ، أن الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة يخضعون لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة ، بما في ذلك الجزاءات النقدية .

---

(٧٧) رأى عدد من الوفود أن هذا التعريف ينبغي ، على أية حال ، أن يشمل القائمة الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.254/L.29 ، التي تتضمن "أي موظف قضائي أو محلف أو قاض غير محترف أو شرطي أو موظف في الجمارك ومراقبة الحدود أو محقق أو مدع عام أو أي موظف آخر ذي مسؤوليات تتعلق بانفاذ القانون الجنائي في الدولة الطرف المعنية" . وأبدت وفود أخرى تأييدها لادراج أشخاص آخرين يعملون بصفتهم الرسمية .
واقترح وفد الهند التعريف التالي : "أي شخص يعمل في خدمة الحكومة أو يتلقى أجرا منها أو تكافئه الحكومة برسوم أو عمولة لأداء أي واجب عمومي ."

(٧٨) لقيت صياغة هذه المادة ، رهنا بحاشيتي الفقرة ١ ، تأييدا واسعا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة .

(٧٩) سيلزم معالجة مسألة التناسق في مرحلة لاحقة في صياغة الأحكام التي تشير الى المبادىء القانونية في كل أجزاء الاتفاقية .

(٨٠) ينبغي أن تكون الصيغة المستخدمة في هذه الفقرة متسقة مع النطاق المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ .

المادة ٦

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (٨١)(٨٢)(٨٣)

١ - على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية(٨٤) خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم .

٢ - على كل دولة طرف أن تسعى الى ضمان ممارسة أية صلاحيات قانونية تقديرية تتيحها قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها .

---

(٨١) شدد أحد الوفود على ضرورة وجود أحكام بشأن الضمانات الاجرائية .

(٨٢) تم دمج الفقرات ١-٣ من هذه المادة ، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 ، على النحو التالي ، وستنقل الى مادة جديدة ٢٣ مكررا ثانيا :

"١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير ، بما فيها تدابير تشريعية ، وادارية ، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، ضمانا لتنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

"٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ."

(٨٣) أعربت وفود كثيرة عن شواغل بشأن النص التالي ، الذي كان هو الفقرة ٤ من المادة ٦ (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3) :

"على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم السماح باستخدام اقليمها ، أو أي مرفق موجود فيه ، من جانب جماعة اجرامية منظمة ، أو أي عضو فيها ، لتخطيط أو ارتكاب جرم مشمول بهذه الاتفاقية في بلد آخر ."

واقترح الرئيس اما توضيح النص واعادة صياغته ، واما حذفه .

وأيد وفد الهند الابقاء على الفقرة واقترح الصيغة التالية :

"على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم أي سلوك يمثل ارتكابا لأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية انطلاقا من اقليمها في اقليم أي دولة أخرى من جانب جماعة اجرامية منظمة أو من جانب عضو فيها ."

وقد حظيت هذه الصيغة بتأييد بعض الوفود الأخرى . وأبدت بعض الوفود الأخرى رغبتها في اجراء مناقشة أكثر لهذا الاقتراح وموضعه في مشروع الاتفاقية .

(٨٤) حالما يتم تحديد نطاق الاتفاقية ، ينبغي اعادة النظر في استخدام عبارة "جرم مشمول بهذه الاتفاقية" .

[٣ - على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في [احتمال] [امكانية] الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .][(٨٥)]

٤ - على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة .[(٨٦)]

[٥ - على كل دولة طرف أن تتخذ ، في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد [...] ، تدابير ملائمة ، [تتفق ونظامها القانوني] ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ، للعمل على ضمان أن الشروط التي تفرض فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالافراج بانتظار المحاكمة أو بانتظار الاستئناف تضع في الاعتبار ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة .][(٨٧)]

المادة ٧
المصادرة

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) عائدات الجريمة[(٨٨)] أو ممتلكات تعادل قيمتها[(٨٩)] قيمة تلك العائدات ؛

---

(٨٥) أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن هذه الفقرة لأن الافراج المبكر بتعهد شفوي قد يتوقف في نظمها القانونية على عوامل أخرى غير خطورة الجرم . وذكرت وفود أخرى أن نظمها القانونية لا ترتئي امكانية الافراج المبكر . ورئي أنه ربما يتعين اعادة صياغة هذه الفقرة لجعلها أقل الزاما .

(٨٦) تستند هذه الفقرة الى الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ . واقترح بعض الوفود حذفها . وأيدت عدة وفود أخرى الابقاء عليها . وبالاضافة الى ذلك ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "عند الاقتضاء" لأن مشروع الاتفاقية ينطبق على الجرائم الخطيرة فحسب ، وأن هذه العبارة ستضعف الالتزام دون داع . واقترح وفد آخر أن تنتهي الفقرة بعبارة "بهذه الاتفاقية" مع حذف ما يليها .

(٨٧) هذه الفقرة هي تنقيح للفقرة ١١ من المادة ٦ (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3) اقترحه وفد فنلندا بناء على طلب الرئيس . ولم تناقش أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة .

(٨٨) لا يزال نطاق هذه المادة قيد المناقشة . وقد رئي أنه قد يكون من الصعب على بعض البلدان ، بسبب التباينات في النظم القانونية الداخلية في هذا المجال ، أن تمتثل لالتزام مفرط العمومية . غير أنه شدد على ضرورة توخي المرونة لدى وضع هذه المادة في صيغتها النهائية .

(٨٩) أشار بعض الوفود الى أن مسألة القيمة المعادلة تثير صعوبات .

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت ، أو كان يعتزم استخدامها ،(٩٠) في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

٢ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف .

٣ - لأغراض هذه المادة والمادة ٧ مكررا ، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - إذا كانت عائدات الجريمة قد حولت أو بدلت إلى ممتلكات أخرى ، يتعين اخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

٥ - إذا كانت عائدات الجريمة قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ،(٩١) يتعين اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة ، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بضبطها أو تجميدها ؛

٦ - يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة ، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجريمة ، الإيرادات أو المزايا المتأتية من عائدات الجريمة ، أو الممتلكات التي حولت عائدات الجريمة أو بدلت إليها ، أو الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجريمة .

٧ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في امكانية أن يبين المجرم المدان المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا التدبير مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغير القضائية .(٩٢)

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

المادة ٧ مكررا
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

---

(٩٠) أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن ادراج عبارة "أو كان يعتزم استخدامها" .

(٩١) أشار أحد الوفود الى ضرورة حماية حقوق أسرة الجاني لدى النظر في مصادرة الممتلكات المختلطة .

(٩٢) أعيدت صياغة هذه الفقرة بناء على اقتراح من الرئيس من أجل مراعاة شواغل أعرب عنها العديد من الوفود .

١ - إثر تلقي طلب[٩٣] مقدم عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مقرر في المادة (المواد) [...] **[أو بدلا من ذلك** : على جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، يتعين على الدولة الطرف التي توجد في إقليمها عائدات جريمة أو ممتلكات أو وسائط ، أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ ، ما يلي :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، ولتنفيذ ذلك الأمر في حال صدوره ؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ؛ بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ، وطالما كان يتعلق بعائدات جريمة أو ممتلكات أو وسائط أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ وتوجد في إقليم الطرف متلقي الطلب .

٢ - إثر تلقي طلب مقدم عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مقرر في المادة (المواد) [...] **[أو بدلا من ذلك** : على جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الوسائط أو أي أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ ، واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر من الدولة الطرف الطالبة أو ، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، من الدولة الطرف متلقية الطلب .

٣ - تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو أي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها .

٤ - تنطبق أحكام المادة ١٤ مع مراعاة التغييرات اللازمة . وعلاوة على المعلومات المبينة في الفقرة ١٥ من المادة ١٤ ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي :

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها ، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في اطار قانونها الداخلي ؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة والذي يستند الطلب اليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر ؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة ، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوب اتخاذها .

---

(٩٣) أشارت بضعة وفود الى أن بلدانها تشترط في المصادرة وجود طلب رسمي من محكمة .

٥ - على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام بنصوص أي من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه الفقرة نافذة المفعول ، وبنصوص أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح .

٦ - إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة ، كان على ذلك الطرف أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس التعاهدي الضروري والكافي .

٧ - على الدول الأطراف أن تسعى الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي عملا بهذه المادة .

٨ - يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب لا يعد جرما في اطار تنظيم اجرامي اذا ارتكب ضمن نطاق ولايتها القضائية .(٩٤)

٩ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

المادة ٧ مكررا ثانيا
التصرف في الموجودات المصادرة

١ - عائدات الجريمة أو الممتلكات التي صادرتها دولة طرف عملا بالفقرة ١ من المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا تتصرف فيها تلك الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية .

٢ - يجوز للدولة الطرف ، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات والممتلكات ، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات ، أو بجزء كبير منها ، للهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ؛

(ب) اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات ، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات ، مع دول أطراف أخرى ، على أساس منتظم أو حسب الحالة ، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض .

---

(٩٤) اقترح أحد الوفود توضيح هذه الفقرة فيما يتعلق بعبارة "جرم في اطار تنظيم اجرامي" . وأشار وفد آخر الى الحاجة الى المزيد من التحديد لأسباب الرفض .

[حذفت المادة ٨ لأن أيا من الخيارين ١ و ٢ من المادة ٤ مكررا سيجبُّها]

المادة ٩[٩٥]
الولاية القضائية

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المادة (المواد) [...][٩٦] من هذه الاتفاقية ، في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة ؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة ، وقت ارتكاب الجرم .

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة أو أحد المقيمين فيها عادة ؛[٩٧]

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة أو أحد المقيمين فيها عادة ؛ أو

(ج) عندما يرتكب الجرم خارج اقليمها بهدف القيام ، داخل اقليمها ، بارتكاب جرم مقرر بمقتضى المواد [...] من هذه الاتفاقية ؛ أو

[(د)] عندما يكون للجرم آثار شديدة في تلك الدولة .][٩٨]

[٣ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي قررتها بمقتضى المواد [...] من هذه الاتفاقية ، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه الى دولة طرف أخرى ، على أساس :

---

(٩٥) نص هذه المادة يستند الى اقتراح قدمته بولندا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (انظر A/AC.254/5/Add.7) .

(٩٦) يشار هنا الى جميع مواد الاتفاقية التي تتضمن التزاما بتجريم سلوك معين .

(٩٧) اقترح وفد الصين ادراج عبارة "أو تلك الدولة" في نهاية الجملة . وأشار بعض الوفود الأخرى الى أن مفهوم "الجرم المرتكب ضد الدولة" غامض وسيُشمل ، على أية حال ، في الفقرة ٦ من هذه المادة .

(٩٨) كانت هذه الفقرة الفرعية مدرجة في الصيغة السابقة لهذه المادة (انظر A/AC.254/4/Rev.3) وقد استبقيت استجابة لطلب بعض الوفود .

(أ) أن الجرم ارتكب في اقليمها أو على متن سفينة كانت ترفع علمها أو طائرة كانت مسجلة في اطار قوانينها وقت ارتكاب الجرم ؛ أو

(ب) أن الجرم ارتكبه أحد مواطنيها .][٩٩]

[٤ - يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي قررتها بمقتضى المواد [...] ، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه .][١٠٠]

٥ - اذا أبلغت الدولة التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى ، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى تجري تحقيقا أو تتخذ اجراءات جنائية بشأن السلوك نفسه ، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول أن تتشاور فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، بهدف حل المسألة وتنسيق ما تتخذه من تدابير . [والى أن يتم التوصل الى حل ، يتعين على كل دولة طرف أن تتوخى ، قدر الامكان ، عدم تعريض التحقيقات التي تجريها دولة واحدة أو أكثر للخطر .][١٠١]

---

(٩٩) يلزم اعادة النظر في نص هذه الفقرة في ضوء الاتفاق على صياغة المادة ١٠ المتعلقة بتسليم المجرمين .

(١٠٠) يلزم اعادة النظر في نص هذه الفقرة في ضوء الاتفاق على صياغة المادة ١٠ المتعلقة بتسليم المجرمين .

(١٠١) اتفق على العودة الى مناقشة هذه الجملة على ضوء المادة ١٤ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، التي سيجري الاتفاق عليها . واقترحت جمهورية ايران الاسلامية أن ما يلي قد يكون حلا وسطا : "... بهدف تنسيق تحقيقاتها ، تفاديا لفقدان أدلة حساسة زمنيا" . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للصيغة السابقة لهذه الفقرة ، التي هي واردة في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.3 .

٦ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي .(١٠٢)

٧ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بتأكيد سريان الولاية القضائية على الجرائم المقررة عملا بأي معاهدة دولية أخرى .

المادة ١٠
تسليم المجرمين(١٠٣)

---

(١٠٢) في المناقشة المستفيضة التي دارت بشأن هذه الفقرة أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أشارت عدة وفود الى أنه يمكن أن يفهم أن هذه الفقرة تسمح للدول الأطراف بأن تطبق قوانينها الداخلية على اقليم دول أخرى ، مثال ذلك ، اتخاذ تدابير تحقيق في الخارج . ولذلك ، اقترحت المكسيك ، بتأييد من عدة وفود ، توضيح الفقرة باضافة الجملة التالية : "لا تسمح هذه الاتفاقية بتطبيق التشريعات الداخلية خارج الحدود الاقليمية" . وأشارت المكسيك كذلك الى نص الفقرة ٤ من المادة ٢ من هذا المشروع ، التي تحظر على الدول الأطراف أن تقوم في اقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

وأشارت وفود عديدة أخرى الى أن الفقرة مطابقة للفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقد فهمت هذه الوفود أن الغرض منها هو السماح للدول الأطراف بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية التي تستطيع ، على أساسها ، أن تبادر ، على سبيل المثال ، الى طلب المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة ١٤ ، وذلك وفقا للقانون والعرف الدوليين . ورأت هذه الوفود أن اقتراح المكسيك نفسه يمكن أن يساء فهمه على أنه يحظر ، بما يتعارض مع أحكام الفقرة ٢ من هذا المشروع ، أن تطبق الدول الأطراف قانونها الداخلي على الجرائم التي ترتكب في الخارج من جانب مواطنيها ، مثلا . وأشير كذلك الى أن الفقرة ٣ من المادة من هذا المشروع تؤكد على مبادىء المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وعلى أن هذه المبادىء تنطبق أيضا على أي ممارسة للولاية القضائية . وأشارت هولندا الى أن هذه المسألة تم تناولها صراحة في التعليقات على الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي هي واردة في التعليقات على تلك الاتفاقية (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.99.XI.5) .

وقدمت ثلاثة اقتراحات لتبديد قلق المجموعة الأولى من البلدان .

واقترحت النرويج تعديل نهاية الفقرة ٦ بحيث تنص على "... وفقا لقانونها الداخلي وللقانون الدولي" .

واقترحت فنلندا تعديل الفقرة ٦ ليصبح نصها كما يلي :

"٦ - لا تحول هذه الاتفاقية دون تأكيد الدولة الطرف سريان أي ولاية قضائية جنائية وفقا لقانونها الداخلي ."

واقترحت فنزويلا أن تدرج في الفقرة ٦ من المادة ٩ احالة الى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من هذا المشروع .

وأشار الرئيس الى أن أيا من الاقتراحات لم يلق في الدورة الرابعة للجنة المخصصة تأييدا واسعا بما يكفي لاستخدامه أساسا لتوافق الآراء ، والى أنه ينبغي ابقاء المسألة قيد البحث .

(١٠٣) تجمع هذه المادة بين المواد ١٠ الى ١٣ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4 ، وتستند الى اقتراحات قدمتها فرنسا والسويد (A/AC.254/5) ، وأعيد تقديمها بشكل معدل أثناء الدورة الأولى نفسها للجنة المخصصة . والنص الوارد بين أقواس في هذه المادة اقترح أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة .

(...عبء)

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [الجرائم المقررة في المادة (المواد) ...] .(١٠٤)

٢ - يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة موجودة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .(١٠٥)

٣ - اذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، [تعيّن عليها](١٠٦) [جاز لها] أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جرم تنطبق عليه هذه المادة . ويتعين على الأطراف التي تشترط وجود تشريع مفصل لاستعمال هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين أن تنظر في سن مثل هذا التشريع ، حيثما اقتضى الأمر .

٤ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم .

٦ - لدى النظر في الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض تلبية تلك الطلبات عند وجود أسباب وجيهة تدعو سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى الى الاعتقاد بأن تلبية تلك الطلبات ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه

(عبتي...)(١٠٣)
ولاحظ أحد الوفود أن هذه المادة لا تراعي بشكل كاف مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" ، وخاصة فيما يتعلق باثبات سريان الولاية القضائية .
وأكد أحد الوفود على أهمية كفالة التدابير الوقائية الاجرائية واقترح إما أن تتناول فقرة منفصلة هذه المسألة أو أن تشير جميع الفقرات ذات الصلة الى "المبادئ القانونية الأساسية" .

(١٠٤) اقترح أحد الوفود أن يقتصر انطباق هذه المادة على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر .

(١٠٥) لاحظ أحد الوفود أن هناك حاجة الى فقرة بشأن انطباق مبدأ ازدواج التجريم على حالات تسليم المجرمين .

(١٠٦) رأى أحد الوفود أن هذ النص لا يمكن أن يكون الزاميا الا اذا تضمنت الاتفاقية أحكاما تحدد نظاما مفصلا لتسليم المجرمين .

أو جنسيته أو آرائه السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من تلك الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .(١٠٧)

٧ - على الدول الأطراف أن تسعى الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات خاصة بالأدلة ، فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة .(١٠٨) [يتعين على الدول الأطراف ، رهنا بتشريعاتها الداخلية ، أن تنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يقبلون التنازل عن اجراءات تسليم المجرمين الرسمية ، بأن تسمح بارسال طلبات تسليم المجرمين مباشرة فيما بين الوزارات المعنية .(١٠٩)

٨ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لاجراءات التسليم ، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ التسليم وبأنها ملحة .

٩ - (أ) اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني أو الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص [بقصد ملاحقته] ،(١١٠) وجب عليها ، في الحالات التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية ، وبناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها أم لا ، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، [مع مراعاة

---

(١٠٧) لاحظت بضعة وفود أن استخدام عبارات غامضة مثل "وجيهة" أو "ستلحق ضررا" في هذا الحكم يمكن أن يزيد عدد حالات رفض التسليم ، واقترحت توضيح الفقرة عن طريق تحديد المعايير المتعلقة بتقييم هذه المسائل ، على سبيل المثال . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لقائمة أسباب الرفض المنصوص عليها في الخيار ٢ للفقرة ٨ من المادة ١٠ ، في الوثيقة A/AC.254/4 .

ورأت بعض الوفود أن بالامكان رفض التسليم اذا كانت الجريمة المعنية تعاقب بالاعدام في الدولة مقدمة الطلب . وعارض أحد الوفود حكما كهذا ولاحظ أن الفقرة ٥ بشأن الشروط القانونية لتسليم المجرمين ستكون كافية .

ولاحظ أحد الوفود أنه اذا حكم على المجرم غيابيا لن تكون هناك أسباب للرفض اذا لم تكن الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه قد انتهكت ، وعرض ذلك الوفد اعداد اقتراح بهذا الشأن .

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوثيقة A/AC.254/L.10 بتعديل النص بحيث يصبح "لا يجوز الموافقة على طلب التسليم اذا كان يستدل من ملابسات الحالة أن الأمر ينطوي على ملاحقة لأسباب تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة بسبب الآراء السياسية ..." .

وطلبت المفوضية كذلك ادراج فقرة في الاتفاقية تحظر التسليم لأغراض الاتفاقية في حالات "الجرائم السياسية" ، واقترحت المفوضية النص التالي "لا يجوز الموافقة على التسليم اذا كان الطرف المتلقي للطلب يعتبر الجرم الذي يطلب التسليم بسببه جرما سياسيا ، أو جرما ذا صلة بذلك ، أو جرما جنائيا عاديا يلاحق مرتكبه لدواع سياسية ." .

وقال أحد الوفود انه مستعد لقبول هذا الاستثناء ولكن ليس في حالة الجرائم الشائنة .

(١٠٨) أعربت بعض الوفود عن قلقها من أن تؤدي هذه الفقرة الى انتهاكات للحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه .

(١٠٩) أبقي على النص الوارد بين قوسين في الوثيقة الأصلية (A/AC.254/4) . وكان هذا النص قد حذف في الاقتراح المنقح الذي قدمته فرنسا والسويد .

(١١٠) أشار أحد الوفود الى ضرورة الابقاء على العنصر المتعلق برفض تسليم المجرمين استنادا الى جنسية الجاني المزعوم فحسب .

شرط ازدواجية التجريم ،] بواسطة اجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة .(١١١) ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها على ذات النحو المتبع بشأن أي جرم آخر ذي طابع جسيم وفقا لقانون تلك الدولة .(١١٢)

(ب) عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور الا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى ، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا لإبراء الالتزام المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

١٠ - اذا رفض طلب تسليم ، مقدم بغرض تنفيذ حكم ما ، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الطرف متلقي الطلب ، اذا كان قانونه يسمح بذلك(١١٣) واذا كان ذلك مطابقا لمقتضيات ذلك القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

١١ - يتعين أن تكفل لكل شخص تتخذ بحقه اجراءات بشأن أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها .

١٢ - على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته .(١١٤)

١٣ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، مخصصة الغرض أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بأشكال أخرى من التجريد من الحرية ، لارتكابهم جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى بلدهم لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم بها عليهم .

[١٤ - على الدول الأطراف أن تعين سلطة ، أو سلطات عند الضرورة ،(١١٥) تكون

---

(١١١) رأت عدة وفود أن مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ينبغي أن ينطبق ايضا في حالات رفض تسليم المجرمين بسبب وجود عقوبة الاعدام في الدولة مقدمة الطلب .

(١١٢) اقترح أحد الوفود حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة .

(١١٣) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه اذا لم يكن القانون ينظم المسألة .

(١١٤) رأى أحد الوفود أن هذه المسألة شملت في الفقرتين ٣ و ٤ ، واقترح بالتالي حذف هذه الفقرة .

(١١٥) لاحظت عدة وفود أن هذا الحكم يستند الى حكم مماثل في اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٨٨ ، ولكن الحكم الوارد في اتفاقية ١٩٨٨ يتعلق بالمساعدة المتبادلة . ولاحظت أن استخدام السلطات المركزية بدلا (...عبتي)

مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو احالتها الى السلطات المختصة لتنفيذها . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض . ويتعين أن يجري نقل طلبات التسليم وأي مراسلات بشأنها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف .(١١٦) ولا يمس هذا الشرط بحق الطرف في اشتراط أن توجه تلك الطلبات والمراسلات اليه عبر القنوات الدبلوماسية .](١١٧)

[المواد ١١ و ١٢ و ١٣ دمجت في المادة الجديدة ١٠](١١٨)

المادة ١٤
المساعدة القانونية المتبادلة(١١٩)

١ - على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة [، ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية](١٢٠) في التحقيقات(١٢١)

(عبتي...)(١١٥)
من القنوات الدبلوماسية لغرض تسليم المجرمين ، وكذلك تعيين عدة سلطات لهذا الغرض ، قد يكون مثيرا للمشاكل .

(١١٦) اقترحت عدة وفود أن تتم الاشارة الى امكانية استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في نقل الطلبات . ورأى أحد الوفود أنه ، اذا كان لا بد من ادارج أية أحكام في الاتفاقية بشأن النظر في تسليم المجرمين ، فانه ينبغي استخدام المادة المقابلة في المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥) .
واقترح وفدان الاشارة الى مسألة الاعتقال المؤقت بانتظار التسليم . ورأى وفد آخر أن المسألة متناولة بشكل كاف في ممارسات تسليم المجرمين الراهنة .

(١١٧) أيدت عدة وفود نقل هذه الفقرة الى هذه المادة من مادة منفصلة كانت قد وردت في الوثيقة A/AC.254/4 . بيد أن بعض الوفود رأى دمجها مع الحكم المقابل المتعلق بالسلطات المركزية في المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) ، ووضعهما معا في مادة منفصلة بعنوان "نقل طلبات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة" ، تسبق المادتين المتعلقتين بهاتين المسألتين . ورأى أحد الوفود أن تتضمن هذه المادة المنفصلة بصورة أعم أحكاما شائعة في جميع أشكال التعاون القضائي الدولي .

(١١٨) بشأن حذف المادة ١٣ ، انظر الحاشية ١١٧ أعلاه .

(١١٩) اقترحت عدة وفود استخدام المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أساسا لصياغة مشروع هذه المادة (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) .
واقترح أحد الوفود أن تتخذ الأحكام المقابلة الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل أساسا لهذه المادة .

(١٢٠) اقترحت عدة وفود حذف هذه العبارة ، لأن الفقرة ١٧ لبت هذا الشاغل على نحو واف . وأعرب أحد الوفود عن عدم موافقته ملاحظا أن الفقرة ١٧ تتعلق بمسألة اجرائية .

(١٢١) رأى بعض الوفود أن مفهوم "التحقيقات" الوارد في الفقرة ١ يفترض شبهة الضلوع في جريمة ، ومن ثم فان الفقرة ٢ زائدة .

والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم أو الأفعال المشمولة بهذه الاتفاقية ، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢ .(١٢٢)

[١ مكررا - دون مساس بما تنص عليه هذه المادة من تقييدات أخرى بشأن الالتزام بالمساعدة ، يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أيضا حيثما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة ، أثناء اجرائها تحقيقا في جريمة خطيرة ، اشتباه في ضلوع جماعة اجرامية منظمة في تلك الجريمة .](١٢٣)

[١ مكررا ثانيا - على كل دولة طرف أن تقدم ، الى أقصى مدى ممكن في اطار قوانينها ومعاهداتها وترتيباتها ذات الصلة ، مساعدة سريعة وفعالة الى طرف آخر فيما يتعلق بدعوى مرفوعة من دولة طرف على شخص اعتباري بمقتضى المادة ٥ من هذه الاتفاقية .](١٢٤)

[١ مكررا ثالثا - لا يحق لأي دولة طرف أن تمارس أو تؤدي ، في الولاية القضائية الاقليمية لأي دولة طرف أخرى ، أي مهام تكون الأهلية القانونية أو الصلاحية بشأنها حكرا على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قوانينه أو لوائحه الوطنية .](١٢٥)

٢ - يجوز أن تَطلب المساعدة القانونية التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :(١٢٦)

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية ؛

---

(١٢٢) أعربت بضعة وفود عن تفضيلها صياغة لنطاق هذه الفقرة أكثر اتساما بالطابع الوصفي .

(١٢٣) انظر الحاشية ١٢١ أعلاه . ولاحظ أحد الوفود أنه يجب أن يتوفر أساس سليم قبل بداية المساعدة حتى يتسنى للدولة المتلقية الطلب استغلال الموارد العملياتية والمالية .

(١٢٤) أضيفت هذه الفقرة لأن قوانين بعض الدول لا تجيز معاملة الأشخاص الاعتباريين كمشبوهين أو كمدعى عليهم في قضية جنائية ، ومن ثم فلا يكون هؤلاء الأشخاص مشمولين بهذه المادة . وأيدت الوفود عموما الفكرة الواردة في هذه الفقرة ، وان رأى بعضهم أنها متناولة بالفعل في الفقرة ١ . وأيد عدد من الوفود الصياغة البديلة التالية :
"يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم التي يعتبر الشخص الاعتباري مسؤولا عنها في الدولة الطرف الطالبة ."

(١٢٥) اقترحت هذه الفقرة من المكسيك أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.44) . وأشار الرئيس الى أنها تحتاج الى مزيد من البحث .

(١٢٦) اقترحت بلجيكا اعادة صياغة هذه الفقرة بحيث لا تعني ضمنا أن قائمة التدابير حصرية . وأبدت وفود أخرى تأييدها لهذا الاقتراح .

(ج) القيام بعمليات تفتيش [وتجميد][(١٢٧)] وضبط ؛

[(ج مكررا) ضبط الممتلكات ومصادرتها وتسليمها] ؛[(١٢٨)]

(د) فحص الأشياء والمواقع ؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة [والتقييمات التي يقوم بها الخبراء] ؛[(١٢٩)]

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة عنها ؛[(١٣٠)]

(ز) كشف العائدات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف الطالبة ؛

[(ح مكررا) تحديد أماكن الأشخاص أو الأشياء أو كشف هويتها ؛][(١٣١)]

(ط) أي نوع آخر من المساعدة يسمح به قانون الدولة الطرف متلقية الطلب [أو الطالبة] .[(١٣٢)]

٢ مكررا - يجوز للسلطات المختصة لدولة طرف ، دون مساس بالقانون الوطني وضمن حدود اختصاصاتها ، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة أخرى حيثما رأت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اختتامها بنجاح ، أو أن المعلومات قد تَفضي الى قيام تلك السلطة باعداد طلب عملا بهذه الاتفاقية .

٢ مكررا ثانيا - يتعين احالة تلك المعلومات دون اخلال بما يجري من تحريات واجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات . ويتعين على السلطات

---

(١٢٧) اقتراح من وفد الصين .

(١٢٨) اقتراح من وفد المكسيك .

(١٢٩) النص الوارد بين معقوفتين مقترح من وفد الصين .

(١٣٠) أشارت بضعة وفود الى أن مسألتي غسل الأموال وسرية المصارف لا تزالان قيد البحث . ولذلك ، يلزم اعادة النظر في هذه الفقرة الفرعية على ضوء ما يتفق عليه بشأن المادة ٤ مكررا .

(١٣١) اقتراح من وفد الصين .

(١٣٢) اقتراح من وفد فنلندا .

المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بابقاء تلك المعلومات طي الكتمان ، ولو مؤقتا ، أو بفرض قيود على استخدامها .(١٣٣)

٣ - لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها ، كليا أو جزئيا .(١٣٤)

٤ - تنطبق الفقرات ٦ الى ٢١ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة اذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . واذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات ٦ الى ٢١ بدلا منها .

٥ - يتعين على الدول الأطراف ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .(١٣٥)

٦ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ، ما لم تكن المساعدة المطلوبة تنطوي على تطبيق تدابير قسرية .(١٣٦)

---

(١٣٣) الفقرتان ٦ و ٧ اقترحهما وفد ايطاليا (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.8) ولقيتا تأييدا واسع النطاق . وقدمت اقتراحات لتحسين النص ، وكذلك لتفادي الازدواجية مع أحكام المادة ١٩ ، المتعلقة بالتعاون في انفاذ القوانين . ورأت بعض الوفود أنه يمكن العثور على نموذج ممكن لنص أكثر تبسيطا في المادة ٢٨ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ الصادرة عن مجلس أوروبا . واقترح أحد الوفود ادراج الفقرتين في مادة منفصلة عنوانها "تبليغ المعلومات تلقائيا" .

(١٣٤) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رئي أن مضمون هذه الفقرة يمكن دمجه في مادة أكثر عمومية بشأن العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

(١٣٥) لقيت هذه الفقرة تأييدا واسعا . بيد أن بعض الوفود أبدت تحفظات بشأنها .

(١٣٦) لقيت هذه الفقرة تأييدا واسعا . بيد أن بعض الوفود أبدت تحفظات لأن مبدأ ازدواجية التجريم ، نظرا لاتساع نطاق الاتفاقية ، يتعين أن ينطبق على المساعدة القانونية المتبادلة . وفي محاولة للعثور على حل وسط ، اقترح وفد الصين الصيغة الواردة أدناه التي حظيت بتأييد عدة وفود :

"لا يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تقدم المساعدة الا اذا كان السلوك الذي قدم الطلب بشأنه يمثل جرما بمقتضى قانونها الداخلي . بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب ، عندما ترى ذلك مناسبا ، أن تقدم المساعدة ، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها ، بصرف النظر عما اذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى قانوني الدولتين الطرفين الطالبة والمتلقية للطلب ."

واقترحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية صياغة توفيقية مؤداها أن تجعل الفقرة الأصلية منطبقة فحسب على الجرائم المقررة بمقتضى الاتفاقية .

وأشار بعض الوفود الى ضرورة اعادة النظر في الصلة بين هذه الفقرة والفقرة ٢١ .

٧ - يتعين على[١٣٧] الدول الأطراف [، عندما لا يتعارض ذلك مع المبادىء القانونية الأساسية ،] أن تعتمد تدابير كافية للسماح بنقل أي شخص محتجز في دولة طرف ويطلب حضوره في دولة طرف أخرى لتقديم أدلة أو للمساعدة في التحقيقات ، اذا قبل الشخص بذلك ووافقت عليه السلطات المختصة في كلتا الدولتين .[١٣٨] ولا يجوز أن يكون النقل بمقتضى هذه الفقرة لغرض المثول للمحاكمة . ولأغراض هذه الفقرة :[١٣٩]

(أ) تكون للدولة التي ينقل إليها الشخص مخولة وملزمة بابقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز ، ما لم تخولها الدولة التي نقل الشخص منها بغير ذلك ؛

(ب) يتعين على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها لكي يحتجز فيها [حالما تسمح الظروف بذلك] ،[١٤٠] أو حسبما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين خلافا لذلك ؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطلب من الدولة التي نقل منها بدء إجراءات تسليم[١٤١] لإعادة ذلك الشخص ؛

---

(١٣٧) مع أن بعض الوفود رأت أن من المهم جعل هذا الحكم الزاميا ، فقد اقترحت وفود أخرى تغيير عبارة "يتعين على" الى "يجوز لـ" . واقترح وفد ألمانيا الصيغة "يتعين على الدول أن تسعى الى اعتماد" . وأشار بعض الوفود الى أن هنالك صيغا بديلة واردة في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل وفي المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) .

واقترح وفد سنغافورة صيغة الفقرة ١ من المادة ١٣ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، التي نصها كما يلي :

"يجوز ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، واذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك ، أن ينقل مؤقتا الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة الى الدولة الطالبة للادلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات ، شريطة أن يوافق على ذلك ."

وأشار أحد الوفود الى العواقب العملياتية والأمنية واقترح امكانية ايجاد طرائق بديلة للحصول على المساعدة أو الشهادة من الشخص المحتجز تغني عن الحاجة الى نقله جسديا ، كاستعمال توصيلات بالفيديو .

(١٣٨) اقترح أحد الوفود ادراج الفقرة ٢٥ بعد هذه الفقرة مباشرة .

(١٣٩) اقترح بعض الوفود جعل هذه الفقرة مادة منفصلة . واقترحت بلجيكا أن تستكمل هذه الفقرة بالنص التالي : "في حال هروب الشخص المنقول ، يتعين على الدولة التي نقل اليها ذلك الشخص أن تتخذ كل التدابير الممكنة لضمان توقيفه" .

(١٤٠) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "حالما تسمح الظروف بذلك" . واقترح وفد الصين الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة "حالما ينتهي الشخص من الإدلاء بشهادته أو المساعدة في التحقيقات" .

(١٤١) اقترح وفد فرنسا الاستعاضة عن عبارة "اجراءات تسليم" بعبارة "اجراءات تسليم أو اجراءات أخرى" .

(د) يتعين احتساب مدة العقوبة التي يقضيها الشخص المنقول محتجزا في الدولة التي نقل إليها كجزء من المدة المحكوم بها عليه في الدولة التي نقل منها .(١٤٢)

٨ - على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية ، أو سلطات مركزية(١٤٣) ، عند الضرورة ، تكون مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو باحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها . وعلى تلك السلطات المركزية أن تقوم بدور نشط في ضمان تنفيذ الطلبات على وجه السرعة [، وفي مراقبة النوعية ، وتحديد الأولويات] .(١٤٤) ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض . ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف . ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، وفي الحالات العاجلة ، وحيثما يتفق الطرفان المعنيان ، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إن أمكن ذلك .(١٤٥)

---

(١٤٢) اقترح وفد المكسيك اضافة الفقرة الفرعية التالية : "يجوز لسلطات الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحضر أثناء الاجراءات التي تنظم في الدولة الطرف الطالبة ."

(١٤٣) اقترح بعض الوفود حذف عبارة "أو سلطات مركزية ، عند الضرورة" . وأبدت بضعة وفود أخرى تفضيلها الإبقاء على هذه الاشارة . وشددت عدة وفود على أنه يلزم التمييز بين السلطات المسؤولة عن تلقي المعلومات أو احالتها والسلطات المختصة بتنفيذ الطلبات . واقترح وفد استراليا اجراء هذا التمييز بالاشارة الى "مكاتب مركزية" فيما يتعلق بالسلطات التي تتلقى الطلبات أو تحيلها فحسب ، والى "سلطة مختصة" فيما يتعلق بالسلطات التي تنفذ الطلبات .

واقترح وفد الصين حذف كلمة "مركزية" من هذه الفقرة او ادراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى من هذه الفقرة : "يجوز للدول الأطراف أيضا أن تعين سلطات أخرى للغرض ذاته تعنى بمناطقها أو أقاليمها الخاصة التي لها نظم مستقلة للمساعدة القانونية المتبادلة ." وأشار وفد كندا الى اقتراح كان قد قدمه بشأن هذه المسألة في الوثيقة A/AC.254/L.42 ، وذكر أنه سيواصل مشاوراته مع الوفود المهتمة الأخرى بغية صوغ نص يجتنب توافقا في الآراء .

(١٤٤) اقترح بعض الوفود حذف هذه العبارة الواردة بين معقوفتين ، لأسباب منها أنه يمكن أن ينظر اليها على أنها تتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء . وأشار أحد الوفود الى أن العبارة مأخوذة من التعديلات المدخلة على المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

(١٤٥) رأى بعض الوفود أن هذه الفقرة ، جنبا الى جنب مع الحكم المقابل المتعلق بالسلطات المركزية والوارد في المادة ١٠ (تسليم المجرمين) ، ينبغي أن توضع في مادة منفصلة عنوانها "ارسال طلبات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة" ، تدرج قبل المواد المتعلقة بهذه المسائل . واقترح أيضا أن مثل هذه المادة المنفصلة ينبغي أن تتضمن ، بصورة أكثر عمومية ، أحكاما بشأن قنوات الاتصال فيما يتعلق بمختلف أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية .

٩ - يتعين تقديم الطلبات كتابة أو ، حيثما أمكن ،[١٤٦] بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب ، وبشروط تتيح لذلك الطرف أن يتحقق من صحتها[١٤٧] . ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك ، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يتعين أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه ؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك ؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .[١٤٨]

١١ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي ، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

---

(١٤٦) اتفق في الدورة الرابعة للجنة المخصصة على ادراج هذه العبارة بغية مراعاة محدودية قدرات العديد من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، ومن أجل التشديد على أن وسائل الاتصال العصرية مفيدة في بث الطلبات العاجلة . ولاحظ أحد الوفود أن هذا الحكم يسعى الى اقامة توازن بين المصالح المتنافسة لكل من الدولة الطالبة فيما يتعلق بالحصول على تنفيذ عاجل للطلبات والدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بضمان اتخاذ اجراء استنادا الى معلومات موثوقة وجوهرية فقط .

(١٤٧) العبارة الأخيرة من هذه الجملة كانت واردة سابقا في حاشية ونقلت الى متن النص عملا باقتراح قدمه وفد فرنسا ونال تأييدا واسعا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة .

(١٤٨) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أشير الى أن مصدر هذه الفقرة هو اتفاقية ١٩٨٨ . وأعرب وفد كولومبيا عن تفضيله لصيغة مبسطة للنص .

١٢ - يتعين تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب ، حيثما أمكن ذلك .(١٤٩)

١٣ - على الدولة الطرف ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية لقانونها الداخلي ، أن تسمح بالادلاء بالشهادات أو الأقوال ، أو تقديم أي أشكال أخرى من المساعدة ، عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الاتصال العصرية الأخرى ، وأن تكفل ، رهنا بأحكام القانون الداخلي ، اعتبار شهادة الزور المرتكبة في تلك الظروف فعلا اجراميا .(١٥٠)(١٥١)

١٤ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودها بها الطرف متلقي الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب .(١٥٢)

---

(١٤٩) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة والفقرة ١ متداخلتان جزئيا .

وقدم وفد كندا اقتراحا باعادة صياغة نص هذه الفقرة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.42) نال تأييدا محدودا . وقدم وفد ايطاليا اقتراحا باعادة صياغة هذه الفقرة واضافة فقرة أخرى (انظر A/AC.254/5/ Add.8) . ورأت اللجنة المخصصة أن الأفكار الواردة في ذلك الاقتراح تستحق المزيد من النظر . ورأت ، على وجه الخصوص ، أن الفقرة الثانية من ذلك الاقتراح يمكن أن تنال المزيد من النظر بالاقتران مع الفقرة ٢٤ من هذه المادة .

(١٥٠) أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن تجريم شهادة الزور في هذه الفقرة . وقد أدرج النص المتعلق بالقانون الداخلي بغية جعل ذلك التجريم اختياريا ، ومن ثم تبديد ذلك القلق . ومع ذلك فقد أعربت عدة وفود عن تفضيلها لحذف الحكم المعني .

(١٥١) اقترح وفد اليابان أن يكون اعتماد التدابير الضرورية التي تمكّن من الادلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو اختياريا . واقترح وفد ايطاليا ادراج عدة فقرات بعد الفقرة ١٨ (انظر A/AC.254/5/Add.8) . ونالت الفقرة الأولى من ذلك الاقتراح الترحيب في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، باعتبارها بديلا ممكنا للفقرة ١٨ . ونص الفقرة الأولى من الاقتراح التالي هو ما يلي :

"حيثما يتعين سماع أقوال شخص مقيم في اقليم دولة طرف ، بصفته شاهدا أو خبيرا ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا كانت الاجراءات الجنائية التي طلبت جلسات الاستماع من أجلها توفر ضمانات مناسبة تكفل توافقها مع المبادىء الأساسية لقانونها ، واذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم الدولة الطالبة ."

ورئي أن بقية الاقتراح المقدم من ايطاليا تحتوي على العديد من المفاهيم والأفكار المقيدة ، ولكنها اعتبرت طويلة ومفرطة التفصيل بالنسبة لصك قانوني دولي .

(١٥٢) اقترح أحد الوفود عدم تقييد استخدام الأدلة الا عندما تبين ذلك الدولة متلقية الطلب . واقترح وفد آخر حذف الفقرة .

١٥ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية ، وجب عليه أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على الفور .

١٦ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :(١٥٣)

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة ؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ التدبير المطلوب بشأن أي جرم مماثل ،(١٥٤) اذا ما كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو اجراءات في اطار ولايتها القضائية ؛(١٥٥)

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ؛(١٥٦)

(هـ) اذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب لا يعتبر جرما في اطار تنظيم اجرامي اذا ارتكب ضمن نطاق ولايتها القضائية .(١٥٧)

١٧ - لأغراض التعاون في اطار هذه المادة ، يتعين ألا تعتبر الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرائم مالية أو جرائم سياسية(١٥٨) أو ذات دافع سياسي ، دون مساس بالتقييدات الدستورية أو القانون الداخلي الأساسي للدول الأطراف .

---

(١٥٣) اقترح أحد الوفود اعتبار مبرر اضافي للرفض في أن الدولة متلقية الطلب قد تعتقد على نحو معقول أن الجريمة المعنية لا تنطوي على جريمة منظمة .
وفي الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، قيل ان الأمر قد يقتضي ادراج مبررات أخرى للرفض . ومن المبررات الاضافية الممكنة "حكم تمييز" مثل الحكم الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨ . ومن ذلك أيضا حالة "الجريمة السياسية" ، وحينئذ يجب اعادة النظر في الفقرة ٢٢ .

(١٥٤) لاحظ أحد الوفود أن عبارة "جرم مماثل" تحتاج الى توضيح .

(١٥٥) أعرب بعض الوفود عن تحفظات بشأن هذه الفقرة الفرعية . واقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، لأن هذه المسألة ستكون على أية حال مشمولة في الفقرة الفرعية التي تليها .

(١٥٦) اعتبر بعض الوفود هذا المبرر موسعا جدا .

(١٥٧) اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية .

(١٥٨) رأى أحد الوفود أن استثناء "الجريمة السياسية" يمكن أن يكون تقديريا ما عدا في بعض الحالات الشنيعة . واقترح وفد آخر حذف الاشارة الى الجرائم السياسية .

١٨ - يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٩ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان لا يزال ممكنا تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأحكام .

٢٠ - لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في اجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو اتخاذ أي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف ، بخصوص أي فعل أو إغفال أو ادانة سبقت مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب .(١٥٩) وينتهي المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة الرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أية مدة يتفق عليها الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .(١٦٠)

٢١ - على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تتطلب أو ستتطلب نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي ، فيتعين على الطرفين المعنيين أن يتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .(١٦١)

٢٢ - على الدول الأطراف أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من هذه المادة ، أو تضع أحكامها موضع التطبيق العملي ، أو تعزز تلك الأحكام .(١٦٢)

---

(١٥٩) أعرب أحد الوفود عن قلقه ازاء الحالات التي قد يقوم فيها مجرم خطر باستغلال هذا الحكم عمدا للافلات من العدالة .

(١٦٠) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أنه يمكن أن تتاح للدولة مقدمة الطلب درجة من حرية التصرف في البت فيما اذا كانت ستوفر المرور الآمن . وأبدى أحد الوفود تحفظا على هذه الفقرة .

(١٦١) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح .

(١٦٢) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح . واقترح وفد آخر حذف هذه الفقرة .

المادة ١٥
أساليب التحري الخاصة

١ - على الدول الأطراف أن تتخذ ، اذا سمحت بذلك المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ،(١٦٣) ما يلزم من تدابير [، ضمن حدود امكانياتها ،] لإرساء أساس قانوني(١٦٤) لاستخدام أساليب تحر خاصة [على النحو المناسب] ، مثل التسليم المراقب ، والمراقبة ، بما فيها المراقبة الالكترونية ، والعمليات المستترة ، بغرض جمع الأدلة واتخاذ تدابير قانونية ضد الأشخاص الضالعين في جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : في جرم مشمول بهذه الاتفاقية] .(١٦٥)

٢ - على الدول الأطراف أن تنظر في توسيع استخدام أساليب التحري الخاصة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة على الصعيد الدولي ، استنادا الى اتفاقات أو ترتيبات .

[٢ مكررا - على الدول الأطراف المشاركة في هذا النوع من التحريات على الصعيد الدولي ، أن تحرص حرصا شديدا على احترام الصلاحيات المتفق عليها مع السلطات المختصة في الدول الأطراف التي تنفذ فيها هذه الأنشطة ، وعليها أن تحترم سيادة تلك الدول احتراما تاما .](١٦٦)

---

(١٦٣) أيدت عدة وفود هذه الصيغة ، التي استخدمت أيضا في اتفاقية ١٩٨٨ . واقترح بعض الوفود صيغة بديلة هي : "اذا سمح القانون الداخلي بذلك ،" .

وعلى وجه العموم ، وبشأن امكانية استخدام العبارات الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ في صياغة هذه المادة ، نبه أحد الوفود الى أن المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨ تركز على استخدام أسلوب خاص واحد من أساليب التحري ، هو التسليم المراقب ، على الصعيد الدولي ، في حين تتوخى هذه المادة استخدام أساليب تحر خاصة على الصعيدين الوطني والدولي .

(١٦٤) اقترح بعض الوفود تعديل عبارة "لإرساء أساس قانوني لـ ..." الى "... لاتاحة المجال لاستخدام ... على النحو المناسب ،" . واقترح أحد الوفود تعديل عبارة "لإرساء أساس قانوني لـ ..." الى "لإرساء أساس شرعي لـ ..." .

(١٦٥) حسبما ذكر في الحاشية الملحقة بالمادة ٤ مكررا ، لاحظت عدة وفود ضرورة تعريف هذه المفاهيم . واقترح بعض الوفود أيضا أنه ما دامت قائمة التدابير الواردة في هذه الفقرة غير حصرية ، ومن الجائز استحداث تدابير جديدة في التحقيق استجابة الى تطور الجريمة المنظمة والتكنولوجيا ، يمكن أيضا ادراج التعاريف في "الأعمال التحضيرية" .

واقترح أحد الوفود اضافة "اعتراض الرسائل الالكترونية" الى تدابير التحري الخاصة . بيد أن عدة وفود لاحظت أن هذه المسألة تتطور بسرعة ، فضلا عن أنها بالغة التعقد والحساسية ، ومن ثم قد لا يجدر تناولها في سياق هذه الاتفاقية .

وأكدت عدة وفود احتمال وجود ضرورة تستدعي تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية لدعم استخدام أساليب التحقيق الخاصة لديها ، كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢١ . واقترح بعض الوفود ادراج حكم بشأن التعاون التقني في هذه المادة .

(١٦٦) هذه الفقرة قدمها وفد المكسيك ولم تناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .

٣ - يتعين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي حسب الحالة ، ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية .(١٦٧)

٤ - يجوز أن تشتمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي على طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازالتها أو ابدالها كليا أو جزئيا .

المادة ١٦
نقل الاجراءات(١٦٨)

على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات الملاحقة الجنائية للجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم لشؤون العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بأكثر من ولاية قضائية واحدة ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

---

(١٦٧) أكد أحد الوفود ضرورة احترام سلامة أقاليم وسيادة الدول الأطراف .
واقترح أحد الوفود أن يحدد هذا الحكم ، بالطريقة نفسها المتبعة في الفقرة ٢٦ من المادة ١٤ ، التوزيع الافتراضي لأعباء التكلفة المالية التي تترتب على استخدام تدابير التحري الخاصة على الصعيد الدولي .

(١٦٨) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أن موضوع هذه المادة يمكن أن يعالج على أفضل نحو في اطار الفقرة ٥ من المادة ٩ بشأن الولاية القضائية ، أو فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ١٠ (بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة المخصصة في دورتها الأولى) ، بخصوص الملاحقة القانونية للرعايا داخليا بدلا من تسليمهم .

المادة ١٧
[انشاء السجلات الجنائية](١٦٩)

[يجوز] لكل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية [لكي تأخذ بعين الاعتبار] أحكام الادانة الأجنبية السابقة(١٧٠) في أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : في جرم مشمول بهذه الاتفاقية] بغرض اثبات التاريخ الاجرامي للجاني المزعوم .

[المادة ١٧ مكررا
رشوة الشهود وتخويف الشهود والموظفين

على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي ، عندما يكون متعمدا [وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة] :

(أ) القيام بعرض مزية غير مستحقة على شخص ، أو بمنحه اياها ، للحيلولة دون الادلاء بشهادة أو تقديم أدلة فيما يتعلق بارتكاب جريمة خطيرة ؛

---

(١٦٩) كانت هذه المادة موضع مناقشة مستفيضة في الدورة الأولى للجنة المخصصة .
ومع أنه كان متفقا على أن بعض أغراض التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة تجيز طلب معلومات عن السجل التاريخي الجنائي للمشتبه فيه أو المدعى عليه ، يوجد ثمة صعوبات في الاعتراف الرسمي بالأحكام الأجنبية . ولم يصدر في الدورة الأولى للجنة المخصصة أي تأييد لامكانية مراعاة أحكام الادانة الأجنبية في اجراءات المحاكمة واصدار الأحكام فيما بعد ، مع أنه صدر تاييد لهذه الفكرة في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد عام ١٩٩٨ .
وأشار أحد الوفود الى ضرورة ايراد شرط احترازي ، أو ادراج عبارة مثل "... وفقا للقانون الداخلي ..." .
وفيما يتعلق بهذه المادة ، رأى بعض الوفود أن هناك ثلاثة حلول ممكنة : (أ) بناء على المادة ١٨ مكررا (تدابير تعزيز التعاون مع سلطات انفاذ القوانين) ، يمكن تبادل المعلومات عن السوابق الجنائية ؛ و (ب) بناء على المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) ، يمكن أن تتعهد الدول بالاستجابة الى الطلبات المتعلقة بادانات سابقة لأحد الأفراد ؛ و (ج) يمكن اعادة صياغة مشورة المادة بطريقة تنطوي على مزيد من الصلاحية التقديرية ، أي "يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ..." (مثلما فعل في هذا المشروع) .
واقترحت عدة وفود حذف هذه المادة .

(١٧٠) أشارت عدة وفود الى ضرورة تعريف مفهوم "أحكام الادانة" . وأثار أحد الوفود مسألة أحكام الادانة الصادرة غيابيا ، وكذلك وجود نظم قانونية مختلفة تفرض طائفة متنوعة من الجزاءات من خلال اتباع اجراءات مختلفة . وأشار أحد الوفود الى أنه ينبغي أن يحدد هذا الحكم ما اذا كان من اللازم أن تكون أحكام الادانة المقصودة نهائية قانونا ، أو أنه ينبغي أن يشمل أحكام الادانة التي لا تزال قيد الاستئناف .
واقترح اثنان من الوفود أن تشمل معلومات عن تاريخ السوابق الجنائية للشخص المدعى بارتكابه الجريمة الأحكام الصادرة بالبراءة أيضا .
واقترح أحد الوفود ادراج أحكام في الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات عن الجزاءات الجنائية والمدنية والادارية الصادرة بشأن الهيئات الاعتبارية أو مكاتبها .
ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي ايلاء الاعتبار لادراج أحكام بشأن كيفية الحصول على معلومات عن السجل الجنائي من الدول الأطراف الأخرى .

(ب) استعمال القوة البدنية أو التهديد أو التخويف لمنع موظف في جهاز العدالة أو الأمن[١٧١] من أداء مهامهه الرسمية ، أو الحيلولة دون الادلاء بشهادة أو تقديم أدلة فيما يتعلق بارتكاب جريمة خطيرة .][١٧٢]

المادة ١٨
حماية الشهود والضحايا[١٧٣]

١ - يتعين على كل دولة طرف[١٧٤] أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعالة ومناسبة ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل ، للشهود في اجراءاتها الجنائية[١٧٥] الذين يوافقون على الادلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، حسب الاقتضاء .[١٧٦]

٢ - [يجوز أن] تشمل التدابير المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة [، ضمن تدابير أخرى ،] [دون مساس بحق المتهم في محاكمة حسب الأصول] :[١٧٧]

---

(١٧١) للاطلاع على المناقشة التي دارت حول تعريف هذا المصطلح انظر الحاشية ٧٧ .

(١٧٢) أعد هذا النص في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.40) نتيجة لتوحيد النصين الواردين في الوثيقتين A/AC.254/L.28 و A/AC.254/L.29 ، بمناسبة مناقشة المادة ٤ مكررا ثانيا ، المتعلقة بتدابير مكافحة الفساد . ولم يناقش نص هذه المادة في تلك الدورة .
وكان هذا النص أصلا الفقرة ٣ من المادة ٦ (A/AC.254/4/Rev.3) .

(١٧٣) تحتاج صياغة هذه المادة الى مزيد من الدراسة .

(١٧٤) لاحظت عدة وفود أن استخدام عبارة "يتعين على" ، القطعية في هذه الفقرة غير مناسب ، لأن توفير الحماية الكاملة قد يتعذر عمليا وماليا .

(١٧٥) لاحظت عدة وفود أنه ينبغي توفير الحماية قبل الاجراءات الجنائية وخلالها وبعدها . وأشار أحد الوفود الى أن الحماية ينبغي أن تشمل الضحايا والشهود في الدعاوى التي تجري في دول أخرى .

(١٧٦) القصد من هذا التعبير أن يشمل الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر بحكم ارتباطه بعلاقة وثيقة جدا بالشهود ، ودون أن يكونوا أقارب لهم .
وأشار أحد الوفود الى ضرورة ايضاح هذا التعبير .
واقترحت عدة وفود توسيع نطاق هذه المادة لكي لا يشمل الأشخاص الذين يساعدون السلطات في التحريات والملاحقة والمحاكمة فحسب ، بل يشمل أيضا العاملين في العدالة الجنائية ، وكذلك ممثلي الضحايا ومحاميهم على سبيل المثال .

(١٧٧) لاحظت عدة وفود أن بعض التدابير المذكورة في هذه الفقرة قد يكون على تعارض مع الضمانات القانونية لحماية المدعى عليه . وقيل أيضا أنه ينبغي تجسيد الاختلافات القائمة بين النظم القانونية لدى صياغة مشروع هذه الفقرة .

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بنقل أماكن اقامتهم ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها ؛[١٧٨]

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد ، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات[١٧٩] أو غيرها من الوسائل على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .[١٨٠]

٣ - [يجوز] للدول الأطراف أن تنظر في عقد في ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل أماكن اقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتقديم المساعدة الى ضحايا[١٨١] الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وأن تتيح امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع ، وأن تضع قواعد اجرائية لقيام الجناة بتعويض ضحايا تلك الجرائم .

المادة ١٨ مكررا
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

١ - على الدول الأطراف أن تشجع اتباع أساليب مناسبة[١٨٢] للحصول على المعلومات والشهادات من الأشخاص الراغبين في اسداء العون في التحري عن أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : جرم مشمول بهذه الاتفاقية] وملاحقة مرتكبه ، وأن يساعد بعضها بعضا ، حسب الاقتضاء ، على تعزيز ذلك التعاون .

٢ - على كل دولة طرف أن [تنظر في امكانية تخويل أجهزتها النيابية والقضائية ، وفقا للمبادىء القانونية الأساسية ، صلاحيات تقديرية لتشجيع التعاون المشار اليه في الفقرة ١ من هذه

---

(١٧٨) أشار بعض الوفود الى أن هذا قد يتنافى مع الضمانات القانونية المتاحة للمدعى عليهم .

(١٧٩) اقترح أحد الوفود توضيح هذا المفهوم ، وخصوصا اذا ما كان متوخى استخدام تدابير اضافية لوسائل التصوير بالفيديو . كما اقترح أحد الوفود حذف هذا التعبير .

(١٨٠) رأى أحد الوفود أن النص ينبغي أن يوضح أن من الضروري أن تكون هذه التدابير متسقة مع حق الدفاع في استجواب الشهود .

(١٨١) اقترحت عدة وفود تناول المسائل المتعلقة بتعويض الضحايا ومساعدتهم في مادة منفصلة . واقترح أحد الوفود أن تتناول تلك الفقرة المنفصلة عموما مسائل حقوق الانسان . ولاحظ بعض الوفود أن تعابير "المساعدة" و "آراء الضحايا وشواغلهم" و "التعويض" غامضة .
وطلب وفدان ادراج اشارات خاصة الى فئات الضحايا المتمثلة في الأطفال القصر والمهاجرين واللاجئين .

(١٨٢) أشار أحد الوفود الى ضرورة ايضاح هذه الفقرة ، وخصوصا استخدام كلمة "مناسبة" .

المادة ، بأن تتيح على سبيل المثال ،] [تتيح] ، في الحالات المناسبة ، [اتخاذ أي من التدبيرين التاليين أو كليهما] :(١٨٣)

(أ) منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يسدي عونا كبيرا لأجهزة انفاذ القوانين في عمليات التحقيق والملاحقة بشأن جرم مقرر في المادة (المواد) [...] **[أو بدلا من ذلك** : بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛(١٨٤)

(ب) اعتبار قيام أي شخص متهم بتقديم عون كبير في عمليات التحري والملاحقة بشأن جرم مقرر في المادة (المواد) [...] **[أو بدلا من ذلك** : بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية] عاملا مخففا لدى تحديد عقوبة ذلك الشخص .

٣ - يتعين توفير الحماية لأولئك الأشخاص حسبما تنص عليه المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

الخيار ١(١٨٥)

٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في عقد ترتيبات ، رهنا بقوانينها الوطنية ، بشأن منح الشهود [من مواطني] [المقيمين في] احدى الدول ، الذين تطلب شهادتهم في دولة أخرى ، حصانة من الملاحقة أو عقوبات مخففة .

الخيار ٢(١٨٦)

---

(١٨٣) اقترح أحد الوفود جعل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة تخييرتين ، بأن تبدأ الفقرة على النحو التالي : "على كل دولة طرف ، بصفة خاصة ، [أن تضمن] [أن تنظر في امكانية ضمان] أن يتيح اطارها القانوني الداخلي ، في الحالات المناسبة ، امكانية ..." ، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية .
واقترح أحد الوفود اعادة صياغة هذه الفقرة في شكل قائمة بمختلف التدابير الرامية الى تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين ، بحيث لا يشمل الحصانة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والعامل المخفف المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) فحسب ، بل يشمل أيضا تقديم مكافآت على التعاون وتوفير ترتيبات لحماية الضحايا .

(١٨٤) لاحظت عدة وفود أن نظمها القانونية لا تتيح امكانية منح الحصانة ، ودعا بعضها الى حذف هذه الفقرة الفرعية . وأشار أحد الوفود الى ما قد ينشأ عن اعطاء الأجهزة الأمنية صلاحيات تقديرية لمنح الحصانة من مخاطر على سير العدالة .
ولاحظ أحد الوفود أن نطاق الحصانة يحتاج الى ايضاح بخصوص ما اذا كانت تشمل الجرم موضع التحقيق فحسب أم أي جرم آخر ارتكبه الشخص المعني . ورأى الوفد أن هذا ، في كلتا الحالتين ، قد يمس بحقوق الضحايا .

(١٨٥) **ملاحظة من المقرر** : يمثل الخيار ١ محاولة للاستجابة للملاحظات التي أبدتها بعض الوفود في الدورة الأولى للجنة المخصصة . ورأت وفود أخرى أن هذه الفقرة غير ضرورية وينبغي حذفها .

(١٨٦) أشارت عدة وفود الى ضرورة توضيح الفقرتين ٤ و ٥ من الخيار ٢ ، واقترح بعض الوفود نقل مضمون الفقرتين الى المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) . واقترح أحد الوفود النظر في دمج المادة ١٨ مكررا مع المادة ١٨ . واقترحت عدة وفود حذف الفقرتين الواردتين في الخيار ٢ . واقترح أحد الوفود النظر في حماية هوية الشخص المعني وصورته العامة .

٤ - من حيث المبدأ ، يتعين ألا يسري التمتع بالحصانة الممنوحة لأي شاهد دولة إلا في الدولة التي منحت تلك الحصانة . واذا حصلت دولة طرف ثانية على الشهادة التي أدلى بها شاهد دولة ما ، جاز أن تستخدم تلك الشهادة ضد أشخاص آخرين غير الشخص المتعاون . وعلى الدولة التي تستخدم تلك الشهادة أن تمنح ذلك الشاهد حق التمتع بالحصانة ، ولا يجوز لها بالتالي أن تستخدم تلك الشهادة أو أي دليل مباشرة منها ضد ذلك الشخص . ويجوز لدولتين أو أكثر الاشتراك معا في منح حق التمتع بالحصانة عندما يكون أحد التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية قيد التحري .

٥ - يجوز للدولة الطرف أن تمنح شهود الدولة مزايا فيما يتعلق بجرائم ارتكبت في اقليم دولة طرف أخرى ، كما يجوز تقييم تعاون شهود الدولة[١٨٧] بغية منحهم الحصانة أو عقوبات مخففة وفقا لقوانين الدولة المذكورة أولا . وحين يكون شاهد الدولة مطلوبا للشهادة أمام محكمة بلد آخر ، يتعين على الدول أن تيسر نقله الى الدولة طالبة تلك الشهادة . ويكون لهذا الامتياز أرجحية على مطالبة دولة ثالثة بفرض عقوبة عليه .

المادة ١٩
التعاون في مجال انفاذ القوانين[١٨٨]

١ - على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين .

٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون [تسعى الى التعاون] فيما بينها تعاونا وثيقا ، بما يتفق ونظمها القانونية والادارية الداخلية ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد [...] **[أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . وعلى كل دولة طرف[١٨٩] أن تعتمد ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة من أجل :

---

(١٨٧) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح ، لأن شاهد الدولة ، من حيث المفهوم ، ليس متهما ، ولا يلزم بالتالي منحه الحصانة .

(١٨٨) في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، انصب الاهتمام على التمييز بين تبادل المساعدة القانونية ، الذي تتناوله المادة ١٤ ، والتعاون على انفاذ القوانين . واقترح أحد الوفود ضم المواد ١٥ و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٩ معا ، لأنها تتناول مسائل مختلفة مفاهيميا عن المادتين ١٦ و ١٧ .
وأشار أحد الوفود الى ضرورة تدريب موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي أيضا في المجالات التي تتناولها المادة ١٩ .
واتفقت أغلبية الوفود على أهمية المادة ١٩ ، وعلى ضرورة تيسير التعاون على انفاذ القوانين . واضافة الى ذلك ، لوحظ أن كثيرا من العبارات الواردة في هذه المادة مستمد بشكل مباشر من اتفاقية ١٩٨٨ . ولوحظ أيضا أن تليين الأحكام الواردة في هذه المادة سيمثل خطوة الى الوراء مقارنة بذلك الصك .

(١٨٩) لاحظت وفود عدة دول أن تنفيذ بعض التدابير المتوخاة في الفقرات الفرعية من الفقرة (٢٢) ، ومنها الفقرة الفرعية (هـ) ، ينبغي أن تكون خيارية لا الزامية .

(أ) إنشاء وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، بما في ذلك تعيين سلطة أو سلطات مركزية[١٩٠] ، عند الاقتضاء ، لتيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى ، إذا رأت الدول الأطراف ذلك مناسبا ؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات ، فيما يتعلق بالجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بشأن :

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛

'٢' حركة العائدات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؛

'٣' حركة الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم ؛

(ج) القيام ، في الحالات المناسبة وإذا لم يكن ذلك مخالفا للقانون الداخلي ، بانشاء أفرقة مشتركة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات . ويتعين على الموظفين المشاركين في تلك الأفرقة من أية دولة طرف أن يتصرفوا كأنهم مخولون من السلطات المختصة[١٩١] في الدولة الطرف التي تجري العملية في إقليمها ؛ وفي كل هذه الحالات ، يتعين على الدول الأطراف المشاركة أن تكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي تجري العملية في إقليمه ؛[١٩٢]

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير أصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

---

(١٩٠) ارتأت وفود عديدة حذف الاشارة الى السلطات المركزية أو وضعها بين معقوفتين ، لأن ذلك المفهوم يندرج بالأحرى ضمن نطاق المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٤) . ولوحظ في هذا الصدد أن الحكم الوارد في اتفاقية ١٩٨٨ ، الذي تستند اليه المادة ١٩ ، لا يتضمن اشارة الى السلطات المركزية .

واقترح أحد الوفود ألا يحصل التعاون على انفاذ القوانين إلا عن طريق السلطات المركزية . ولاحظت وفود أخرى أن تعيين السلطة أو السلطات المسؤولة عن التعاون على انفاذ القوانين ينبغي أن يتوقف على عوامل منها الهيكل الاداري للدولة . وشدد أحد الوفود على أهمية أن تكون هنالك جهة اتصال من أجل متابعة امكانيات التعاون على انفاذ القوانين .

(١٩١) اقترح أحد الوفود ادراج كلمة "المركزية" . واعترض وفد آخر على هذا الاقتراح ملاحظا ضرورة أن يؤخذ الهيكل الاداري للدولة في الاعتبار عند البت بشأن السلطة التي ينبغي أن تناط بها المسؤولية المشار اليها في هذه الفقرة .

(١٩٢) أعرب أحد الوفود عن شواغل بشأن هذه الفقرة . وشددت وفود أخرى في هذا الخصوص على أهمية احترام سيادة الدول وحرمتها الاقليمية .

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال ،(١٩٣) رهنا بوجود ترتيبات أو اتفاقات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية .

٣ - على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع ومكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . ويتعين عليها بوجه خاص ، وفقا لقوانينها الداخلية أو عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف :(١٩٤)

(أ) أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع أي تحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل اقاليمها أو خارجها ؛

(ب) أن تتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية وتنسق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة عند الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [**أو بدلا من ذلك** : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] .(١٩٥)

[٤ - على الدول الأطراف :(١٩٦)

(أ) أن تعيّن موظفين واسعي الدراية في انفاذ القوانين ، ليكونوا متاحين [٢٤ ساعة في اليوم](١٩٧) للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وسائر أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛(١٩٨)

(ب) أن تعيد النظر في تشريعاتها الداخلية بما يكفل التصدي لتلك الانتهاكات على نحو واف .]

---

(١٩٣) اقترح أحد الوفود أن يقع توضيح مفهوم ودور "ضباط الاتصال" . واقترحت دولة أخرى أن تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة : "وكذلك ، حيثما كان ذلك ملائما ، تمديد وتوسيع صلاحيات ضباط الاتصال الحاليين" .

(١٩٤) اقترح وفدان نقل الفقرة ٣ الى المادة ٢٢ (المنع على الصعيد الوطني) .

(١٩٥) أشار أحد الوفود الى ضرورة ضمان سرية أي معلومات تتبادل استنادا الى هذه الفقرة الفرعية .

(١٩٦) شدد بعض الوفود على ضرورة زيادة النظر في هذه الفقرة ، واقترح أحد الوفود الغاءها بحجة أنها تفرض التزامات مالية هامة على الدول الأطراف . واقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تكون التدابير المتوخاة ذات طابع تقديري .

(١٩٧) اقترح أحد الوفود الغاء العبارة الواردة بين معقوفتين .

(١٩٨) لاحظ أحد الوفود أنه ينبغي النظر في هذه التدابير كذلك اقترانا بأنواع أخرى من الجرائم .

المادة ٢٠
جمع [وتبادل] المعلومات عن الجريمة المنظمة(١٩٩)

١ - على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير وتقاسم الخبرة التحليلية المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة . وفي هذا الصدد يتعين تطبيق تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة ، حسب الاقتضاء .

٢ - على كل دولة طرف أن تنظر [، بدعم من الأوساط العلمية ،](٢٠٠) في تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها ، وكذلك في الظروف التي يمكن أن تعمل فيها التنظيمات الاجرامية والجماعات المحترفة المشاركة وتكنولوجيات الاتصال .

٣ - على الدول الأطراف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وأن تجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .(٢٠١)

٤ - على الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بجمع وتحليل المعلومات العامة ونتائج الأبحاث المتعلقة بالجريمة المنظمة ، وبإعداد استعراضات للاتجاهات العالمية للجريمة المنظمة ، وباعداد سياسات وتدابير منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .(٢٠٢)

---

(١٩٩) اقترح بعض الوفود أن تتناول هذه المادة أيضا انشاء مصارف بيانات دولية وعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والترتيبات الاقليمية الموافقة المتخذة في هذا الخصوص . وشدد أحد الوفود ، الذي تكلم نيابة عن مجموعة اقليمية ، على ضرورة انشاء مصارف بيانات دولية تفي باحتياجات البلدان النامية ، حيث ان انشاء مصارف بيانات وطنية سيفرض التزاما ماليا على الدول الأطراف . ولاحظ الوفد ذاته ضرورة اقامة صلات بالوحدات الوطنية المعنية بالتحريات المالية المنشأة للتحري في غسل الأموال .
وأشار أحد الوفود الى ضرورة اعادة صياغة هذه المادة لتحديد كل من الأهداف والآليات التي يراد استعمالها . ولوحظ أيضا أن هذه المادة تتناول البيانات التحليلية لا البيانات التشغيلية .

(٢٠٠) أثار أحد الوفود تساؤلات حول ادراج العبارة الواردة بين معقوفتين . وأشير في الرد على ذلك الى أن العبارة يقصد بها التشديد على أهمية استعمال البحوث الأكاديمية لتحسين نوعية وفعالية التصدي للجريمة المنظمة .

(٢٠١) اقترح أحد الوفود نقل الفقرتين ٣ و ٤ الى المادة ٢٣ .

(٢٠٢) كان يتعين النظر في امكانية نقل هذه الفقرة الى المادة ٢٣ . واقترح أحد الوفود أن تدرج بعد عبارة "شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" عبارة "وسائر الهيئات العلمية والتخصصية ، وكذلك الهيئات الاقليمية" .
ولفت أحد الوفود الانتباه الى الآثار المالية لهذه الفقرة ، وأشار الى أن الأسلوب الصياغي المستعمل في هذه الفقرة أنسب في قرار مما هو في اتفاقية .
واقترح وفدان ادراج فقرة تتعلق بمسؤولية الدول الأطراف المتمثلة في تزويد الأمين العام بالمعلومات المشار اليها في هذه الفقرة .

المادة ٢١
التدريب والمساعدة التقنية(٢٠٣)

١ - على كل دولة طرف أن تعمل ، قدر الضرورة ، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بانفاذ القانون ، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع ومراقبة الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية . ويجوز أن تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم . ويتعين أن تتناول تلك البرامج ، على وجه الخصوص ، ما يلي :(٢٠٤)

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها ؛(٢٠٥)

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك داخل دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) رصد استيراد وتصدير الممنوعات ؛

(د) كشف ورصد حركة العائدات والممتلكات المتأتية من الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، والأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ، والأساليب المستخدمة في نقل أو اخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والأدوات ، وسائر الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية ؛

(هـ) جمع الأدلة ؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة ؛

---

(٢٠٣) أشار أحد الوفود الى أن هذه المادة ينبغي أن تتضمن أيضا فقرة تتعلق بدور الأمم المتحدة في توفير التدريب والمساعدة التقنية .

وشدد أحد الوفود ، متكلما نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين على الحاجة الى مادة تتناول توفير المساعدة المالية للبلدان النامية ، وأخذ على عاتقه أن يعد نصا في هذا الخصوص لكي يعرضه على اللجنة المخصصة في دورتها الثانية . وشدد الوفد أيضا على ضرورة تضمين الاتفاقية مادة تتعلق بالتعاون الانمائي الدولي .

ولاحظ أحد الوفود أنه بالرغم من كون صياغة هذه الفقرة تستند الى اتفاقية ١٩٨٨ فان نطاق تلك الاتفاقية أكثر محدودية . لذلك ، ينبغي النظر في مدى ملاءمة هذه الصياغة في اتفاقية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يفترض أن يكون نطاقها أوسع بكثير .

وأشار أحد الوفود الى ضرورة لفت انتباه الحكومات ووكالات التعاون الاقليمية الى أهمية المسائل التي تتناولها هذه المادة .

(٢٠٤) ذكر أن اللجنة المخصصة قد ترغب في انشاء قاعدة بيانات تشتمل على مواد تدريبية ، وكذلك على معلومات عن برامج التدريب المتاحة ، وذلك رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية . وذكر أيضا أن هذه المهمة يمكن أن يقوم بها معهد في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

(٢٠٥) أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن مدى ملاءمة هذا المصطلح في هذا السياق .

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لانفاذ القوانين ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية ؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود] .

٢ - على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ولهذه الغاية ، يتعين عليها أيضا أن تستخدم ، عند الاقتضاء ، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا ، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة .

٣ - على الدول الأطراف أن تشجع غير ذلك من أساليب التثقيف المتبادل التي تيسر تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة . وقد تشمل تلك الأساليب التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية ، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

٥ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز [، بالقدر الضروري ،] الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [ومجلس التعاون الجمركي] ، وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف ذات الصلة .

المادة ٢٢(٢٠٦)
المنع على الصعيد الوطني

١ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية أن تشارك في الأسواق المشروعة ، بينما هي تجني مكاسب غير مشروعة من خلال القيام بأنشطة كالاتجار غير المشروع بالسيارات والأسلحة النارية والنساء والأطفال والمهاجرين غير الشرعيين ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وادارية مناسبة ، وخصوصا :(٢٠٧)

---

(٢٠٦) اقترحها وفد هولندا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.254/L.3) .

(٢٠٧) رأت وفود عديدة أن أسلوب هذه الفقرة الزامي بشكل مفرط . وأعربت تلك الوفود أيضا عن قلقها ازاء محدودية نطاق هذا الحكم ، خصوصا فيما يتعلق بالاشارة المحددة الى الجرائم ، نظرا للبحث الجاري في نطاق الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الاضافية .
ورأى أحد الوفود أنه ينبغي الابقاء على الفقرة الأولى من النص الأصلي . وقد كانت كما يلي : " ١ - على الدول الأطراف أن تنظر في القيام بخطوات للتقليل بقدر الامكان من الفرص الاجتماعية أو القانونية [أو الثقافية] أو الادارية أو التقنية [أو غيرها من الفرص] القائمة التي تمكن التنظيمات الاجرامية من ارتكاب [جرائم مربحة] [أي جرائم يعاقب عليها] ولتخفيف الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لاحتراف

(أ) لمنع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب أوساط الجريمة المنظمة ، وذلك من خلال :

'١' جمع وتخزين المعلومات عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المتورطين في انشائها وادارتها وتمويلها ؛[٢٠٨]

'٢' حرمان الأشخاص المدانين بأنشطة اجرامية منظمة من حق العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المندرجة ضمن نطاق ولايتها القضائية ؛[٢٠٩]

'٣' انشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية ؛

'٤' تبادل المعلومات من الأنواع المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٣' من هذه الفقرة مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ؛

(ب) لتعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية ، بما في ذلك أوساط الصناعة ؛[٢١٠]

(ج) الترويج لوضع معايير واجراءات معدة بقصد صون سلامة المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك مدونات لقواعد السلوك في المهن ذات الصلة ، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين ؛

(د) استبعاد مقدمي الطلبات[٢١١] الذين سبق أن أدينوا بارتكاب أفعال ذات صلة بالجريمة المنظمة ، من المشاركة في المناقصات التي تجريها الهيئات الحكومية ، وكذلك حرمان مقدمي الطلبات هؤلاء من الاعانات أو الرخص .

الاجرام" . وقد اقترح ذلك الوفد اضافة عبارتي "أو غيرها من الفرص" و"أي جرائم يعاقب عليها" . وأوصت وفود أخرى باضافة كلمة "الثقافية" .

ورأى أحد الوفود أن المادة ينبغي ألا تشمل الأسواق غير المشروعة فحسب ، بل أن تشمل أيضا ما تمثله الجماعات الاجرامية المنظمة من خطر على الأسواق المشروعة بسبب محاولاتها الرامية الى التغلغل فيها .

(٢٠٨) أعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن حماية البيانات والمعلومات الشخصية .

(٢٠٩) رأت وفود عديدة أن الأحكام الواردة في هذه الفقرة والفقرات اللاحقة بعيدة المدى بشكل مفرط . وارتأت عدة وفود أن تدابير كهذه ينبغي أن تقرن بجسامة الجرم وحجم الهيئة الاعتبارية ، وأن الاستبعاد ينبغي أن يكون محدودا زمنيا . ودعت وفود أخرى الى الابقاء على هذه التدابير ، ربما مع تكميلها بالشروط الاحترازية اللازمة .

(٢١٠) على سبيل المثال ، التعاون بين جهاز لانفاذ القوانين وصناعة السيارات وشركات التأمين ، بغية منع سرقة السيارات .

(٢١١) الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين .

٢ - بغية تقليل الفرص الحالية أو المقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية تجنيد أعضاء جدد من فئات السكان المعرضة لذلك ،(٢١٢) يتعين على الدول الأطراف أن تنشىء برامج وقائية وافية بالغرض .(٢١٣)

٣ - بغية تقليل احتمالات العود الى الاجرام ، يتعين على الدول الأطراف أن تساعد الأشخاص الذين كانوا قد أدينوا بضلوعهم في أنشطة اجرامية منظمة على اعادة الاندماج في المجتمع ، وذلك من خلال التعليم والتدريب المهني مثلا .(٢١٤)

٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في :

(أ) اجراء تحليل للأنماط والاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من خلال جمع منهجي للمعلومات عن الجريمة المنظمة داخل أقليمها ؛

(ب) استحداث مشاريع وطنية(٢١٥) تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) تحديد وترويج أفضل الممارسات لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[٥ - على الدول الأطراف أن تكفل عدم تعاون هيئاتها ودوائرها ، وخصوصا دوائرها الأمنية ، تحت أي ظروف ، مع التنظيمات الاجرامية ، بأي شكل آخر سوى استعمال مخبرين منفردين ، لمكافحة أنواع الجرائم التي تضلع فيها تلك التنظيمات .](٢١٦)

المادة ٢٢ مكررا(٢١٧)
المنع على الصعيد الدولي

على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، وخصوصا من خلال :

(أ) تعيين بؤرة تنسيق ؛

---

(٢١٢) ارتأت عدة وفود ضرورة توخي الحذر في تناول مسألة الفئات المعرضة .

(٢١٣) ارتأت عدة وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تكون أكثر تحديدا فيما يتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها ، خصوصا بالنظر الى طبيعتها الالزامية . ولاحظ أحد الوفود أن التدابير ينبغي أن تشمل البرامج الثقافية واستعمال وسائل الاعلام ، بما فيها السينما .

(٢١٤) يذكر منهم بوجه خاص الأعضاء الشباب أو ذوي المراتب المنخفضة في التنظيمات الاجرامية .

(٢١٥) مشاريع نموذجية أو ميدانية .

(٢١٦) في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، رأى معظم الوفود ضرورة حذف هذه الفقرة . وأعرب وفدان عن رغبتهما في الابقاء على هذه الفقرة .

(٢١٧) رأى عدد من الوفود أن هذا الحكم يحتاج الى توضيح وأنه ذو طابع مفرط الالزامية .

(ب) تبادل المعلومات عن الأنماط والاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أفضل الممارسات المتبعة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) المشاركة في مشاريع دولية[٢١٨] تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة ٢٢ مكررا ثانيا[٢١٩]
التبليغات الواردة من الدول الأطراف

بغية احراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية ، على الدول الأطراف أن تبلّغ ، في غضون [...] شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية ، وبشكل دوري بعد ذلك ، معلومات عن سياساتها وتدابيرها الرامية الى تنفيذ الاتفاقية . وعلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يستعرض هذه المعلومات في دورته الأولى وبشكل دوري بعد ذلك ، وفقا للمادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

الخيار ١

المادة ٢٣
دور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة[٢٢٠]

١ - بغية استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية ، ستقدم هذه الدول تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي ستضطلع بالمهام الواردة أدناه .

٢ - تتعهد الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك.

٣ - يتعين أن تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويتعين أن تتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في الدول المعنية .

٤ - يمكن للدولة الطرف التي قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تستغني ، في تقاريرها اللاحقة المقدمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، عن تكرار المعلومات الأساسية المقدمة من قبل .

---

(٢١٨) مشاريع نموذجية أو ميدانية .

(٢١٩) اقترحها وفد النمسا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (للاطلاع على مذكرة توضيحية بهذا الشأن ، أنظر الورقة غير الرسمية التي قدمها وفد النمسا (A/AC.254/5/Add.3) ؛ أنظر أيضا الحاشيتين ٢٢٣ و ٢٢٤ أدناه) .

(٢٢٠) رأى عدد من الوفود أن الخيار ١ لن يتيح امكانية انشاء آلية رصد فعالة . كما تساءل بعض الوفود عن مدى ملاءمة ابلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد لا تتطابق عضويتها مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، أشير الى أن انشاء آلية رصد أو متابعة يقتضي مناقشة مستفيضة بشأن مسائل كالسرية بخصوص أي تقارير تحتوي على معلومات عملياتية حساسة ، واشراك المنظمات غير الحكومية .

٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

٦ - على الدول الأطراف أن تقدم الى الأمين العام ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة داخل أقاليمها ،(٢٢١) وكذلك عن تجاربها فيما يتعلق بتدابير المنع والمكافحة .(٢٢٢)

٧ - على اللجنة أن تقدم توصياتها وتقارير عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للأحكام الموجودة .

٨ - على الدول الأطراف أن تجعل تقاريرها متاحة لعامة الناس على نطاق واسع داخل أقاليمها .(٢٢٣)

٩ - تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تتناوله الاتفاقية :

(أ) يحق للمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وسائر المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة ، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ ما يندرج ضمن نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع ضمن نطاق أنشطتها ؛

(ب) يتعين على اللجنة أن تحيل إلى المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة ، حسبما تراه مناسبا ، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تبدي حاجة إليها ، مشفوعة بما قد يكون لدى اللجنة من ملاحظات واقتراحات ، بشأن تلك الطلبات أو البيانات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع نيابة عنه باجراء دراسات لمسائل معينة تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية . ويتعين إحالة تلك الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي دولة طرف معنية ، وابلاغها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

---

(٢٢١) رأى بعض الوفود أنه قد يصعب على الدول الأطراف تقديم تقارير عن تحقيقات جارية حساسة .

(٢٢٢) اقترح ادراج أحكام في هذه المادة عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في اعداد تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة ، وكذلك عن التجارب الوطنية بخصوص التدابير الوقائية وتدابير المكافحة ، وعن دور الأمم المتحدة في جمع وتحليل المعلومات ونتائج الأبحاث .

(٢٢٣) رأى عدد من الوفود أن تعميم التقارير على عامة الناس قد لا يكون مستصوبا .

الخيار ٢

المادة ٢٣
رصد التنفيذ

١ - على الدول الأطراف أن تتعاون على الاضطلاع ببرنامج رصد منهجي لتنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقية من تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة .

٢ - يتعين انشاء لجنة من الدول الأطراف لغرض الاضطلاع بمهام الرصد في اطار هذه المادة . وتتولى هذه اللجنة :

(أ) اعتماد تقارير دورية تقيّم سير التنفيذ من جانب الدول الأطراف ، واعتماد واصدار تقارير عن أنشطتها الخاصة ؛

(ب) اصدار قواعد اجرائية لتقدير مستوى التنفيذ من جانب الدول الأطراف (بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المعلومات من جانب الطرف الذي يجري تقييمه ، وتشكيل أفرقة تقييم تضم خبراء من الدول الأطراف لتقوم بزيارة ذلك الطرف ، واعداد تقييم أولي لكي تنظر فيه اللجنة ، ومناقشة واعتماد تقرير التقييم النهائي) ، وكذلك للاضطلاع بوظائفها الأخرى .

٣ - يتعين أن تعقد اجتماعات اللجنة في [يدرج هنا المكان] مرة واحدة سنويا ، أو في دورة استثنائية حين تقتضي الظروف ذلك . وتعقد تلك الاجتماعات في جلسات مغلقة .

٤ - يتعين بذل قصارى الجهد للتوصل الى القرارات بتوافق الآراء في اللجنة . واذا تعذر التوصل الى توافق الآراء ، وجب اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بأغلبية ثلثي عدد الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أي بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف التي تشكل النصاب القانوني ؛ أما القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية فيتعين أن تتخذ بأغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥ - يتعين دفع النفقات المتكبدة فيما يتعلق بعمل اللجنة من اشتراكات الدول الأطراف ومن التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الهيئات ، وفقا لما تعتمده اللجنة من معايير بهذا الشأن .

الخيار ٣[٢٢٤]

المادة ٢٣
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١ - يعتبر مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية قد أنشئ بموجب هذه المادة .

٢ - على المؤتمر ، بصفته الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، أن يستعرض بانتظام تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية ذات صلة بها ، وأن يتخذ ، ضمن حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز رصد الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتعين على المؤتمر :

(أ) أن يدرس دوريا التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية المتخذة بمقتضى الاتفاقية ، على ضوء أهداف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) أن يروّج وييسر تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) أن يجري ، استنادا الى جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية ، تقييما لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف ، وللأثر الاجمالي للتدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ، ولمدى التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف الاتفاقية ؛[٢٢٥]

(د) أن ينظر في التقارير المنتظمة عن تنفيذ الاتفاقية ويعتمدها ؛

(هـ) أن يصدر توصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) أن يسعى الى حشد الموارد المالية عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

(ز) أن يتفق على نظامه الداخلي وقواعده المالية ويعتمدها بتوافق الآراء ؛

(ح) أن يلتمس ويستعمل ، حيثما اقتضى الأمر ، ما توفره المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية - الحكومية وغير الحكومية من خدمات وعون ومعلومات .

---

(٢٢٤) الخيار ٣ هو اقتراح من وفد النمسا يراد احلاله محل الخيارين ١ و ٢ المتعلقين بالمادة ٢٣ . وقد أحيل الى اللجنة المخصصة في دورتها الأولى ونوقش مسبقا . كما قدم وفد النمسا مذكرة توضيحية بشأن الخيار ٣ أوردتها في ورقة غير رسمية (A/AC.254/5/Add.3) . ويتألف الاقتراح من المواد الجديدة ٢٢ مكررا ثانيا و ٢٣ و ٢٣ مكررا من الاتفاقية .

(٢٢٥) ثمة حاجة الى مادة تتعلق بتوفير الدول الأطراف معلومات من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية (أنظر المادة ٢٢ مكررا ثانيا) .

٣ - على المؤتمر أن يعتمد نظامه الداخلي في دورته الأولى .

٤ - يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، عقد دورة المؤتمر الأولى في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك دورات عادية للمؤتمر كل عام ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٥ - **[يضاف هنا لاحقا نص يتناول مشاركة المراقبين .]**

المادة ٢٣ مكررا(٢٢٦)
الأمانة

١ - يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مهام أمانة الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف الأمانة كما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وتوفير الخدمات لتلك الدورات حسب الاقتضاء ؛

(ب) اعداد وتقديم تقارير الى المؤتمر ؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة الى الأطراف ، عند الطلب ، ولا سيما الأطراف التي هي بلدان نامية ، في مجال تجميع وتبليغ المعلومات اللازمة وفقا لأحكام الاتفاقية ؛

(د) اعداد تقارير عن أنشطتها وعرضها على المؤتمر ؛

(هـ) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات سائر الهيئات الدولية ذات الصلة ؛

(و) مساعدة الدول الأطراف ، عند الطلب ، على تحليل أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهاتها ؛

(ز) انشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات المثلى التي تستحدثها الدول الأطراف لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ح) انشاء شبكة أشخاص اتصال من الدول الأطراف ، وتيسير تنظيم اجتماعات لأشخاص الاتصال هؤلاء عند الاقتضاء ؛

(ط) ترويج وتيسير تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات لخبراء وطنيين آخرين بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

---

(٢٢٦) أشير الى أن الدور المقترح للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ستترتب عليه آثار كبيرة في الميزانية ، وسيلزم أن ينظر فيه بعناية .

(ي) تشجيع وتيسير قيام الدول الأطراف بصوغ مشاريع نموذجية دولية ، وتقييم تلك المشاريع النموذجية عند الاقتضاء .[٢٢٧]

[المادة ٢٣ مكررا ثانيا
تنفيذ الاتفاقية

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير ، بما فيها تدابير تشريعية وادارية ، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية .

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .][٢٢٨]

المادة ٢٤
العلاقة بالاتفاقيات الأخرى[٢٢٩]

الخيار ١

لا يجوز أن تخل هذه الاتفاقية بتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنائية .

الخيار ٢

---

(٢٢٧) تستند الفقرات الفرعية ٢ (و) الى (ي) من هذه المادة الى صيغة المادة ٢٢ التي اقترحها وفد هولندا (A/AC.254/L.3) .

(٢٢٨) نص هذه المادة هو اعادة صياغة للفقرات ١-٣ من المادة ٦ (...) .

(٢٢٩) ركزت المناقشة التي دارت حول المادة ٢٤ في الدورة الثانية للجنة المخصصة على الخيارين ١ و ٢ لهذه المادة بصيغتهما المعروضة في المشروع المنقح للاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.1) . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للمادة ألا تقتصر على تناول العلاقة بين هذه الاتفاقية وسائر اتفاقيات الأمم المتحدة بل أن تتناول أيضا علاقتها بالمعاهدات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف عموما . كما رئي أن تحدد المادة العلاقة بين البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية وسائر المعاهدات والترتيبات الدولية .

وأعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ١ ، لأن الدول الأطراف في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة كثيرا ما تتحمل التزامات تتجاوز نطاق الالتزامات التي ستتضمنها هذه الاتفاقية ، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تحترم تلك الالتزامات . وأعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ٢ ، لأن تطبيق عدد من الاتفاقات والاتفاقيات يمكن أن يؤدي الى تنازع . ورأى أحد الوفود أيضا أن مسألة تحديد الاتفاقية التي تكون لها الغلبة يمكن أن تتوقف على المسألة المنفردة موضع البحث . ورأت وفود أخرى أنه يتعين اثراء محتوى أي خيار يدرج في اطار هذه المادة ، كما يتعين اجراء مفاضلة بين التدابير المتناولة .

واتفقت اللجنة المخصصة على أن تبادل الآراء حول هذه المادة في دورتها الثانية هو تبادل أولي فحسب ، لأنه لا ينبغي اتخاذ قرار بشأن محتويات المادة الا بعد أن تناقش المواد المضمونية الأسبق في الاتفاقية . وقدمت عدة اقتراحات اضافية بشأن صياغة المادة ٢٤ ، وقررت اللجنة المخصصة ادراج تلك الاقتراحات كخيارين جديدين ٣ و ٤ .

تكون لأحكام هذه الاتفاقية الغلبة على أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول المسائل ذاتها .(٢٣٠)

الخيار ٣

لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع الدول الأطراف من تقديم العون المتبادل ضمن اطار اتفاقات دولية أخرى ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، نافذة المفعول حاليا أو تبرم مستقبلا ، أو عملا بأي اتفاق منطبق آخر أو ممارسة أخرى معمول بها .

الخيار ٤

١ - لا يجوز لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق بالتعاون الدولي أن تمس بأي شكل من الأشكال تطبيق أحكام أوسع نطاقا لاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة المفعول بين الدول الأطراف . أما الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية فتكون لها الغلبة على الأحكام التي تتناول المسائل ذاتها في الاتفاقيات الأخرى التي سبق ابرامها تحت رعاية الأمم المتحدة .

٢ - يجوز للدول الأطراف أن تطبق المادة [المواد] [...] من هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف بالقدر الذي تتفق عليه الدول الأطراف .(٢٣١)

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تيسيرا لتطبيق مبادئ هذه الاتفاقية واجراءاتها .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تطبيق واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية على أشكال أخرى من السلوك الاجرامي .

---

(٢٣٠) أشار أحد الوفود الى أنه يمكن أن يقبل الخيار ٢ كنص عمل اذا استعيض فيه عن عبارة "المسائل ذاتها" بعبارة "الجريمة المنظمة" .

(٢٣١) هذه الفقرة كانت أصلا هي الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، وجرى نقلها الى المادة ٢٤ عملا باقتراح قدمته عدة وفود في الدورة الثانية للجنة المخصصة .

المادة ٢٥
تسوية النزاعات(٢٣٢)

١ - أي نزاع ينشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ويتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ،(٢٣٣) يتعين أن يقدم ، بناء على طلب أحد تلك الأطراف ، الى التحكيم . واذا لم تستطع تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة .

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على الاتفاقية أو [قبولها أو] [اقرارها] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .(٢٣٤)

٣ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا(٢٣٥) وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦
التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من [...] الى [...] ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار . ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

---

(٢٣٢) رأى بعض الوفود أن المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تمثل نموذجا أنسب لهذه الفقرة ، من حيث كونها لا تشير الى التفاوض والتحكيم فحسب بل تشير بكثير من التفصيل الى "التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها" [الدول الأطراف] . بيد أن وفودا أخرى أيدت أساسا الصياغة الحالية لأنها تستند الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) ، التي هي أحدث عهدا من اتفاقية ١٩٨٨ .

(٢٣٣) رأى بعض الوفود أن تعبير "فترة زمنية معقولة" يتسم بالغموض .

(٢٣٤) لاحظ أحد الوفود أن اصدار الاعلان لا ينطبق الا في الحالات المنطوية على تسوية الزامية للنزاعات . واقترح بعض الوفود ادراج الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥ ، جنبا الى جنب مع الفقرات المناسبة من المادة ٢٦ ، في مادة منفصلة تتعلق بالتحفظات . غير أن وفودا أخرى أشارت الى أن مسألة التحفظات المتعلقة بحل المنازعات ينبغي أن تبقى في المادة ٢٥ ، منفصلة عن مسألة التحفظات العامة .

(٢٣٥) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "أبدت تحفظا" بعبارة "أصدرت اعلانا" .

[٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول .][(٢٣٦)]

[٤ - لا يسمح بأي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية وغرضها .]

[٥ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يتولى عندئذ تبليغه الى جميع الدول . ويعتبر هذا الاشعار نافذا في تاريخ تلقي الأمين العام له .]

٦ - تخضع هذه الاتفاقية لانضمام أي دولة . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

[المادة ٢٦ مكررا
العلاقة بالبروتوكولات[(٢٣٧)]

١ - يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .

٢ - لكي تصبح أي دولة طرفا في بروتوكول ، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية أيضا .

٣ - لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول ما لم تكن قد قبلت ذلك البروتوكول صراحة .

٤ - يشكل أي بروتوكول تلتزم به أي دولة طرف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف .]

---

(٢٣٦) رأى بعض الوفود أن الفقرات ٣-٥ ليست مناسبة . وأبديت أيضا ملاحظة مؤداها أنه بغية ضمان عدم ابداء تحفظات يلزم وجود حكم صريح بهذا المعنى . واذا انتفى ذلك فمن شأن القانون الدولي العام المتعلق بالمعاهدات (وخصوصا اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات) أن تسمح مع ذلك بابداء تحفظات . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها وجود مادة تسمح بالتحديد بابداء تحفظات ، واقترحت بضعة وفود ادراج هذه الفقرات الثلاث في مادة منفصلة . واقترح أحد الوفود أن ينظر في امكانية جعل بعض أحكام الاتفاقية فحسب خاضعة للتحفظات . وأخيرا ، لاحظ بعض الوفود أنه لا يمكن البت في مسألة التحفظات الى حين البت في محتويات الاتفاقية . ولذلك ، تقرر وضع الفقرات ٣-٥ بين أقواس معقوفة في الوقت الحاضر .

(٢٣٧) استندت الفقرات ١-٣ من المادة ٢٦ مكررا الى اقتراح قدمه وفد استراليا (A/AC.254/L.13) ، أما الفقرة ٤ فاقترحها وفد بولندا (A/AC.254/5/Add.3) . وأبدت عدة وفود تأييدها للاقتراح . غير أن عدة وفود استذكرت أنه سبق أن أشير في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9) الى أنه لا يمكن استبعاد امكانية جعل الصكوك القانونية الدولية الاضافية مستقلة عن الاتفاقية ، لأن تلك الصكوك قد تتطلب نطاقا واسعا .

المادة ٢٧
بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...][(٢٣٨)] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

المادة ٢٨
التعديل

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح إدخال تعديل على الاتفاقية وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالبا إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . واذا حدث وأيد ثلث الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، تعين على الأمين العام أن يدعو الى عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة . ويتعين تقديم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف .

٣ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٢٩
الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار .

---

(٢٣٨) اقترح بعض الوفود رقم " ٢٠" كعدد مناسب للتصديقات ، لأن من شأن هذا أن يتيح دخول الاتفاقية حيز النفاذ في فترة وجيزة نسبيا . واقترحت وفود أخرى أن يكون عدد التصديقات اللازمة أعلى من ذلك (٤٠ الى ٦٠ مثلا) من أجل تأكيد الطابع العالمي للاتفاقية . وأشار أحد الوفود الى أن القبول بعدد قليل من التصديقات سيكون مناسبا اذا كان سيتاح ابداء تحفظات على الاتفاقية .

المادة ٣٠
اللغات والوديع

١ - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٢ - يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية ، التي يتساوى في الحجية نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

ضميمة

١ - وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، حسبما ذكر في الحاشية ٣ للمادة ٢ من المشروع المنقح للاتفاقية (انظر أعلاه) على اقتراح توفيقي قدمه الرئيس بأنه يمكن وضع قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون استرشادية أو حصرية ، وادراجها اما في مرفق للاتفاقية واما في "الأعمال التحضيرية" . غير أنه يلزم استكمال هذه القائمة باقتراحات من الدول (للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/11)) .

٢ - أخذت القائمة التالية من الفقرة ٣ من المادة ٢ (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1) :

"[٣ - لأغراض انطباق الفقرة ١ أعلاه ، يتعين تأويل عبارة "الجرائم الخطيرة" على أنها تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، أفعالا مثل ما يلي :

"(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، حسب تعريفهما الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛[أ]

"(ب) الاتجار بالأشخاص ، حسب تعريفه في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ ؛[ب]

"(ج) تزييف العملة ، حسب تعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩ ؛[ج]

"(د) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية ، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ،[د] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الأشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ ؛

(أ) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.6 .

(ب) مرفق القرار ٣١٧ (د-٤) . واقترح وفد الفلبين توسيع نطاق التعريف ، لأن اتفاقية ١٩٤٩ لا تتناول أي أشكال عصرية من الاتجار . واقترح ذلك الوفد التوسع في تعريف "الاتجار بالأشخاص" وتوضيحه ، باستخدام المعايير الدولية المصوغة في اتفاقية الرق ، التي أبرمت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ ، وفي بروتوكول ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية الرق ، وفي منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بيجنغ ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.IV.13) ، القرار ١ ، المرفق الثاني)

(ج) **عصبة الأمم ، سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١١٢ ، ص ١٧١ (من الأصل الانكليزي) .

(د) **الأمم المتحدة سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٨٢٣ ، الرقم ١١٨٠٦ .

"(هـ) سرقة مواد نووية أو اساءة استعمالها أو التهديد باساءة استعمالها أو ايذاء الناس بها ، حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ؛[هـ]

"(و) الأفعال الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب ؛[و]

"(ز) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ، أو الذخائر أو المواد أو الأجهزة المتفجرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛[ز]

"(ح) الاتجار غير المشروع بالسيارات وقطعها ومكوناتها أو سرقتها ؛

"(ط) افساد الموظفين العموميين ومسؤولي المؤسسات الخاصة .][ح]"

٣ - وعممت القائمة التالية في اللجنة المخصصة من جانب المكسيك ، نيابة عن عدة وفود :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

(ب) غسل الأموال ؛

(ج) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(د) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

(هـ) تزييف العملة ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ؛

(هـ) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٤٥٦ ، العدد ٢٤٦٣١ .

(و) اقترح بعض الوفود أن يشار الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للاتفاقية ، وان كان لا يقصد بها أن تكون صكا لمكافحة الارهاب ، أن تسعى الى تناول الصلات الناشئة بين الأفعال الارهابية والجريمة المنظمة .

(ز) اقترح أحد الوفود استخدام التعريف المستخدم في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع .

(ح) اقترحت وفود منفردة ادراج الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال في إطار الفقرة الفرعية ٣ (ب) ، وكذلك ادراج ما يلي كفقرات فرعية اضافية : الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ؛ الاتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالانقراض ؛ الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛ اقتحام النظم والمعدات الحاسوبية ؛ القرصنة ؛ الخطف للحصول على فدية ؛ القتل وغيره من الجرائم الجسيمة ضد الأشخاص .

(ز) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها ، واستعمال تلك المواد أو التهديد باساءة استعمالها ؛

(ح) أفعال الارهاب ؛

(ط) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ي) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها ؛

(ك) أفعال الفساد ؛

(ل) الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛

(م) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية واستخدامها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا ؛

(ن) خطف الأشخاص ؛

(س) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها .

٤ - واقترحت حكومة مصر القائمة التالية :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال ؛

(ب) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(ج) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

(د) تزييف العملة ؛

(هـ) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها ، واستعمال تلك المواد أو التهديد باساءة استعمالها ؛

(ز) أفعال الارهاب ، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

(ح) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

(ط) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها ؛

(ي) أفعال الفساد ؛

(ك) الاتجار غير المشروع بأعضاء جسم الانسان ؛

(ل) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية أو استعمالها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا ؛

(م) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها .